وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

بعنوان :

جنحة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبة:

- بن لعربي سوهيلة

تحت إشراف

د. مداح الحاج علي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د : داودي منصور	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د. مداح الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. مسيب رابح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً
د. زحاف حفيظة	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية : 2023-2024

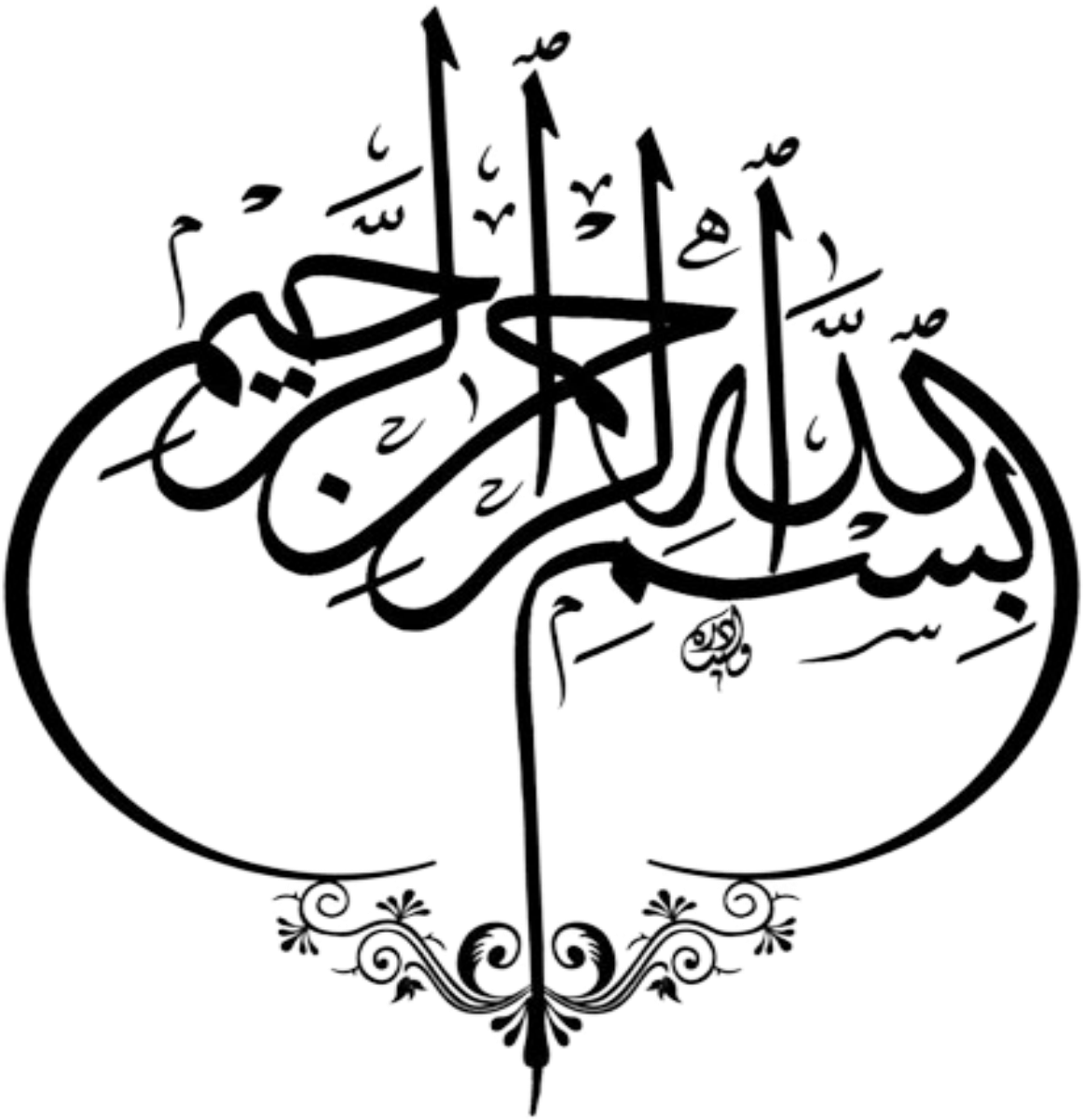
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية أشكر المولى القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع. أما بعد الكلمات وحدها لا تكفي لشكر وتقدير أستاذي المشرف "مداح الحاج علي" لقبوله الإشراف على مذكرتي وتوجيهه لي خطوة بخطوة شكرا لك وجزاك الله خيرا.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي شكرا لكم دمتم فخرا لكلية الحقوق.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى من تمنيت بشدة أن يكونا حاضرين في هذه اللحظات السعيدة، لكنهما حاضرين بقلبي دائما الى روحين طاهرتين أبي وأمي رحمة الله عليهما.

الى المرأة التي كانت وطنا، منذ طفولتي، الى سند التي سهلت الصعاب بدعائها، الى الشمعة التي كانت في الليالي المظلمة الى من آمنت بي رغم كارهين الى أختي مليكة أهديك هذا النجاح.

الى ضلعي الثابت الى قرة عيني إخوتي لكل من كان عونا وسندا لي أصدقائي وزملائي، الى نفسي الطموحة و صبورة أهديها و

أهديكم هذا الإنجاز متواضع الذي لطالما تمنيته فالحمد لله على ما وهبني و يسر لي هذا الختام.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بن لعربي سوهيلة

قائمة الاختصارات

دج	دينار جزائري
م	ميلادي
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة
ف	فقرة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

الاعتداء على حق الاعتبار يشمل كل ما ينطوي على انتهاك قواعد السلوك والآداب العامة التي يحافظ عليها المجتمع، وكل ما يسيء إلى كرامة الشخص المتضرر، وذلك وفقاً للقيم والتقاليد الاجتماعية المتفق عليها في المجتمع. وقد أصبحت التشريعات الحديثة تعاقب على الأفعال التي تسيء إلى شرف الأفراد وتضر بمكانتهم .الاجتماعية من خلال تجريم مثل هذه السلوكيات

من بين هذه الأفعال المشمولة بالتشريعات هي جرائم القذف والسب، حيث يعاقب القانون على من .يتهم شخصاً آخر بأمور غير صحيحة أو يسيء له بالألفاظ، مما يؤثر على سمعته وكرامته.

أيضاً، تشمل هذه الأفعال جريمة نشر الأخبار أو الأنباء الكاذبة التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار الاجتماعي للأفراد، وتضر بمكانتهم وسمعتهم في المجتمع. تجريم مثل هذه الأفعال يهدف إلى حماية حقوق الأفراد و. الحفاظ على سلامة الجماعة والنظام الاجتماع

حيث أنّ الأخبار الكاذبة إحدى الأسباب التي تهدد الأمن العمومي، وتهدف لنشر الخوف والفزع والقلق لدى المجتمع بجميع فئاته، خاصة عندما تستهدف مواضيع حساسة لدى المجتمع، أو قضايا تتعلق بالأمن العمومي واستقرار النظام العمومي بحيث تعرف الأخبار الكاذبة على أنها نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي ترديد الأنباء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع، ويكون الخبر كاذبا عندما يتعمد ناشره تغيير فيه وتحريفه بالإضافة أو الحذف.

تعتبر جنحة نشر الأخبار الكاذبة أحد المواضيع مهمة، التي أثارت انتباه الكثير من الدول والمختصين بهذا المجال، مع الإشارة أنها موضوع كان موجودًا منذ القدم. مع التطوّر التكنولوجي يمكننا القول أنه تفاقم. وجعل هذه جريمة أكثر تعقيدا، وأكثر تخليفا للأضرار، وقد تعرضت الجزائر لكم هائل من الأخبار الكاذبة، في مختلف المواضيع نذكر منها كمثال الأخبار الكاذبة

حول فيروس كورونا وغيرها من الشائعات تهدف لتسليط الضوء على حدث أو قضية من غرضها خداع الجمهور وتضليله من أجل تحقيق أهداف خفية.

حيث تكمن خطورة الأخبار المغرضة في كونها تمس الرأي العام فتؤدي به إلى الانقسام و تشتت فيخلق لنا أراء متعارضة و متناقضة فبتالي تهز الأمن العام والنظام العام، فتنعدم الثقة في المجتمع.

حيث يقوم بحثنا على الوقوف أمام ظاهرة الأخبار نشر الكاذبة وذلك بجمع بعض المحتويات التي يخلفها مروجي هذه الأخبار، ومدى تأثيرها على الرأي العام. وتوضيح الإجراءات اللازمة التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة هذه الأخبار الكاذبة.

ولمواجهة هذه الأخبار الكاذبة ومحاربتها كان لابد من الدولة الجزائرية التحرك. فقد لجأت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة ومحاولة الحد منها. التي تأثر على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام العام، حيث تمّ إصدار تعديلات على قانون العقوبات الجزائري، الذي اعتبر أنّ ترويج الأخبار الكاذبة جريمة صنفها كجنحة يعاقب عليها القانون– وكما نلاحظ أنّه لم يدرجها ضمن قانون الإعلام بل حصرها في قانون العقوبات من خلال المادة 196 مكرر يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدًا بأي وسيلة كانت أخبارًا أو أنباءًا كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وجاءت هذه المادة لسد الفراغ القانوني في تسيير مثل هذه الجرائم في ظل عدم التغطية الكافية لقوانين الإعلام الجزائرية وكذلك قانون العقوبات الجزائري. وعلى ذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة مناقشة المفاهيم المختلفة القانونية المتعلقة بجريمة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة و وضع تصوّرات المتعلقة بالجوانب الإجرائية في التعامل مع هذه الجريمة في ظل النصوص القانونية الحالية في التشريع الجزائري بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة كقلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها. من الناحية الإجرائية ولحداثة الموضوع

ومن بين أسباب اختيارنا هذا الموضوع منها أسباب ذاتية والأخرى موضوعية. فالأسباب الذاتية راجعة لاهتمامنا بمجال الجرائم المستحدثة حيث تعتبر جنحة نشر الاخبار الكاذبة جريمة متصلة اتصالا وثيقا بالجرائم الإلكترونية. و القاء الضوء على الجرائم الإلكترونية وتحديداً جرائم نشر الأخبار الكاذبة يعكس انعكاساً للتطور التكنولوجي وتأثيره على المجتمع والقانون. وهو أيضاً يعكس الحاجة المتزايدة إلى فهم القوانين المتعلقة بالانترنت .والتواصل الاجتماعي، وكيف يمكن تطبيق القوانين القائمة على هذا النوع الجديد من الجرائم.

باختصار، اختيارنا لدراسة هذا الموضوع يعكس اهتمامنا بالتطورات الحديثة في مجال القانون والتكنولوجيا، ورغبتنا .في فهم التحديات القانونية المتعلقة بالعصر الرقمي والتكنولوجي.

ومن بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تعكس الواقع الراهن والتحديات التي يواجهها المجتمع والدولة في ظل انتشار الأخبار الكاذبة والمغرضة. باتت جريمة نشر الأخبار الكاذبة موضوع الساعة نظراً .لتأثيرها السلبي على الرأي العام واستقرار النظام العام والأمن العام.

بالفعل، تنطوي الأخبار المغرضة على خطورة كبيرة، حيث يمكن أن تؤدي إلى تحريف الحقائق وخلق توترات وانقسامات داخل المجتمع، وتشويه صورة الأشخاص أو المؤسسات. ومن ثم، يتعين على الدولة والمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الرأي العام والنظام العام والأمن العام.

من خلال تركيز بحثنا على تأثير الأخبار المغرضة، فإننا نسلط الضوء على جوانب مهمة من هذه الجريمة ونوضح أهميتها وضرورة التصدي لها بكل جدية وفعالية. حيث تتمحور إشكاليتنا أساسية بدراستنا في :

-مفهوم نشر وترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري؟

-كيف تأثر جريمة نشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام؟

-ما الإجراءات التي قام بها التشريع الجزائري لمتابعة وقمع هذه الجريمة؟

-وما هي العقوبات المقرّرة لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجتها، تمّ تقسيم الدراسة وفق خطة منهجية تتمثل فيما يلي:

-مقدمة

-الفصل الأوّل: مفهوم جنحة نشر وترويج الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري.

-المبحث الأوّل: العلّة من تجريم فعل نشر أو الترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة.

--المبحث الثاني: أركان جنحة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري.

-الفصل الثاني: قمع ومتابعة جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

-المبحث الأوّل: العقوبات المقررة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة.

-المبحث الثاني: الإجراءات المتابعة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

ومن ثم نقوم بانهاء بحثنا هذا بخاتمة لهذه الدراسة.

الفصل الأول:

مفهوم جنحة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري

تمهيد

يعد نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الظواهر الاجتماعية على الواقع الاجتماعي والسياسي ولعل السبب الرئيسي الذي يقف وراء خطورتها هنا على البناء الاجتماعي فقدانها للمصداقية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات وإجراءات خاطئة تصيب القرارات الفردية والوطنية وتعطيل آلية اتخاذ القرار السليم.

ويواجه المجتمع الجزائري العديد من المخاطر جراء انتشار الأخبار الكاذبة، خاصة في المواقع التواصل الاجتماعي بصورة غير مسبوقة فرغم أن هذه شبكات قد أسهمت بكل فاعلية في توثيق الأحداث ومن ثم نشرها على تلك شبكات، ولكن عدم دقة الأخبار وصعوبة التأكد من صحة وسلامة مصادرها أسهم في انتشار الأخبار الكاذبة والمغرضة في ظل كثرة الأخبار وسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها ومن ثم الأخذ بها والاعتقاد بصدقها وتكوين الأفكار والرؤى بناءاً عليها.

المبحث الأول: العلة من تجريم فعل نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة

وباعتبار المشرع السلطة منوط بها الاختصاص بتنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهداً لإرساء معالم حرية التعبير وتبيان مجالها، ليضمن من وراء ذلك الوصول إلى نقطة التوازن بين الكفالة حرية الفرد وحماية النظام العام، وهو ما جاء به التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، والذي جرم من خلاله المشرع فعل نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة من خلال نص مادة 196 مكرر ق.ع.ج.[1]

من خلال هذا المبحث سنتطرق بالتفصيل إلى مفهوم الرأي العام (المطلب الأول) ثم نقوم بدراسة تأثير الشائعات على الرأي العام (المطلب الثاني).

تم تجريم نشر الأخبار الكاذبة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين التأثير السلبي لنشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق مقرر بمقتضى القانون ، حيث يُعتبر نشر الأخبار الكاذبة خطرًا على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، و يمكن أن يؤدي إلى إثارة الفتن والتوتر بين الفئات المختلفة في المجتمع بوصفها وسيلة لتشويه الصورة العامة لأفراد أو مجموعات معينة، يمكن أن تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تقويض الثقة العامة وتفتيت الوحدة الاجتماعية. [2]

[1]– أستاذ شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جزائر عدد 01، 1جوان 2022 ص 351.

[2]– أستاذ شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، عدد 01، 1 جوان 2022، ص 354.

المطلب الأول: مفهوم الرأي العام

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الرأي العام (الفرع الأول) وأهمية الرأي العام (الفرع الثاني).

يلعب الرأي العام دوراً مهماً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي جميع النواحي الحياتية التي تهم المجتمع، وما له من علاقة تأثير وتأثر بوسائل الإعلام المختلفة، ودور الإعلام في تشكيل الرأي العام نحو القضايا والمشكلات المختلفة التي تواجه المجتمع، وهذا يتوقف على أهميتها له، فالقضية التي يهتم بها الرأي العام هي عبارة عن حدث وسلوك يتشكل من مجموعة من متغيرات المترابطة ومتفاعلة ضمن إطار بيئي محدد، وأن تكون ضمن ظواهر اجتماعية حيث أنها تشمل على موضوعات فكرية ومادية ومشكلات طبيعية واجتماعية وإنسانية وكونها قابلة للملاحظة والإدراك الإنساني، فهي مما لا شك فيه تعمل على تأثير على وسائل الإعلام وتتأثر بها وكذلك على الرأي العام فهي تؤثر فيه وتتأثر به.[1]

الفرع الأول: تعريف الرأي العام

تتميز ظاهرة الرأي العام بأنها ظاهرة مركبة سواء من حيث ارتباطها بالظاهرة الإنسانية، أو بتعامل الفرد من خلالها وعلاقته بالجماعة التي ينتمي إليها، أو من حيث دينامية الجماعة البشرية و انتظامات السلوك الفردي والجماعي فيها، وكذلك تبرز تركيبتها أيضا من خلال كونها ظاهرة اجتماعية وسياسية في آن واحد... ثم يأتي الجانب الاتصالي ليعطي البعد الشمولي للظاهرة من حيث علاقتها بأدوات الاتصال الجماهيري (الإعلام)، ومن خلال ذلك يتضح الرأي العام، ظاهرة حركية تتسم بكونها ظاهرة نفسية واجتماعية وسياسية واتصالية في أن واحد مازالت النقاشات والاختلافات بين العلماء والباحثين حول تحديد مفهوم الشامل للرأي العام، فعلم اجتماع يراه من زاوية الخاصة وكذلك بالنسبة للسياسة والفلاسفة.[2]

---

[1]– دكتور زهير عبد اللطيف عابد، الرأي العام وطرق قياسه، طبعة ثالثة، اليازوري 1434هـ/ 2013م ص12

[2]– الدكتور مجد الهاشمي، الإعلام الديبلوماسي والسياسي، طبعة 5، 2011، دار أسامة للنشر، عمان 2008، ص 80.

أولا: مصطلح الرأي العام Public Opinion

لم يستخدم بهذا المسمى إلا في أواخر القرن الثامن عشر، نتيجة الجماهير الفقيرة بسبب النمو السكاني السريع حينذاك فإن المناقشات القديمة متعلقة بالرأي العام لا تختلف كثيرا عن المناقشات الحديثة من حيث الإدراك مدى النفوذ الذي يفرضه الرأي العام على تصرفات الإنسان وحياته اليومية فقد سماه "مونتسكيو" "العقل العام"، وسماه روسو الإرادة العامة.

أما الاختلاف الوحيد بين مناقشات القديمة والحديثة في هذا الصدد فهو ذلك الذي يتعلق بإدراك مدى النفوذ الذي يفرضه الرأي العام على التصرفات السياسية والمفكرين، وقد صبغه العلامة "تارد" بصبغة فردية، واعتبره محض تقليد ففي كل مجتمع من المجتمعات، يمتاز بعض الأفراد بمذاهب خاصة وقدرة على الابتكار والتجديد، فتسري موجة بين الأفراد المجتمع الآخرين نحو تقليد هؤلاء الأفراد الناهبين وهكذا يتكون الرأي العام ويؤخذ على هذه النظرية عدة ملاحظات أهمها:

- أنها تغفل الجانب الروحي.
- لا يعتمد الرأي العام في تكوينه على التقليد والمحاكاة.
- الظواهر الاجتماعية يفسر بعضها البعض الآخر.[1]

ثانيا: مكونات الرأي العام.

إن عملية تكوين الرأي العام من العمليات المعقدة التي تمتد بجذورها في مجالات مختلفة، ويتكون الرأي العام نتيجة التفاعل بمجموعة من العوامل الفيزيولوجية والوظيفية والاجتماعية والنفسية المتداخلة بحيث يمارس كل منها أثره في تكوين الرأي العام وهذه العوامل هي:

1- العوامل الفيزيولوجية والوظيفية:

ترى بعض البحوث أن هناك سمات جسمية تؤثر في عقلية الفرد وأفكاره، فالمريض تكون أفكاره عليلة، وقد تكون نظرته للحياة متشائمة، ومن الدراسات المهمة في هذا المجال بحث تأثير

[1] – د.شداد عبد الرحمان، الرأي العام، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، ص295.

فصائل الدم، والعصارات القلوية والحمضية وأثرها في شخصية الإنسان، كما أجريت أبحاث كثيرة حول السمات الجسمية الأخرى، مثل خصائص الجمجمة التي عني العلماء الجريمة بها مثل لومبروزو بدراستها، وقد اتضح أخيرا أن الغدد الصماء وما تفرزه من هرمونات تؤثر تأثيرا مباشرا على الفرد. فعندما يزداد نشاط الغدة الدرقية- مثلا- يصبح الفرد متوترا وقليل الاستقرار وسريع الغضب.

2- العوامل النفسية:

هناك عوامل نفسية تؤثر في تصرفات الفرد وفي سلوكه، فقد يكون الإنسان متصفا بالحب لان غريزة الخوف قوية لديه أو أنه لم يكتسب بعد صفات التسامي والإعلاء، وينطبق نفس القول بالنسبة للغرائز الأخرى كغريزة الجنسية، أو حب الاستطلاع ،أو السيطرة أو غيرها، وتلعب الأهواء دوراً بالغ الأهمية في بلورة الرأي العام. وذلك حسب الظروف السائدة ففي ظروف الحرب مثلا يتقبل الناس الآراء ويعتقدون في صحتها وأهميتها. بينما يشكون فيها وقت السلم، أي في الظروف العادية، وحتى في الأحوال العادية يتأثر الرأي العام بأفكار لا شعورية دون أن يعرف الناس، فالاشعور يؤثر في توجيه أفكارنا وآرائنا بصدد العمل أو الحادثة أو الفكرة. وذلك تبعاً لخبراتنا السابقة وما مر بنا من انفعالات وصدمات.[1]

3- الثقافة:

وهي تمثل مجموع العادات والتقاليد والقيم وأساليب الحياة التي تنظم حياة الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها، فأفكار الشخص الذي نشأ في بيئة مترفة غير أفكار شخص نشئ في بيئة فقيرة أو مهمشة، والعادات المكتسبة أثناء عملية التنشئة الاجتماعية المختلفة لها تأثير على ما يصدره الفرد من الأحكام، ومما لا شك فيه أن الدين والتعليم والعادات المكتسبة تؤثر في نفسية الفرد، وما يصدر عنه من أفكار وآراء.

ويتأثر الرأي العام تأثرا شديداً باتجاهات الجماعة الأولية وقيمتها. ومن ناحية أخرى فإن زيادة ثقافة المجتمع وانخفاض نسبة الأمية تساعد على تكوين الرأي العام، كما أن الإنسان العادي

[1] – د. شداد عبد الرحمان، الرأي العام، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، ص 297.

بمعتقداته الراسخة دينيا وسياسيا واقتصاديا لا يمكن أن يتقبل أي مناشدة دعائية تتعارض مع معتقداته.

4- النسق السياسي:

تسمح الديمقراطية بذيوع وانتشار الرأي العام ولا تعمل الهيئات والمؤسسات العامة في الخفاء، كما تعمل الديمقراطية على قيام حرية الفكر والاجتماع والتعبير عن الرأي بين أفراد المجتمع. وذلك على عكس ما هو موجود في ظل الديكتاتورية، بالإضافة إلى ذلك فإن الحريات العامة وهي حرية الرأي وحرية الصحافة والكتابة وحرية الاجتماع وحرية العمل وغيرها. تعد من مكونات الرأي العام.

ويعد وجود المفكرين ورجال الأعمال والقادة الذين يتمايزون بالقدرة على التأثير على الآخرين من العوامل المهمة في تكوين الرأي العام وذلك لما يتميزون به من قدرة على معرفة الرأي العام ومعرفة بمشاعر وأحاسيس الجماهير وحينما تتوفر ثقة الجماهير في القائد، فإنه يصبح أداة قوية وفعالة في تغيير الاتجاهات الجماهير والتأثر فيهم وتكوين الرأي العام الذي يؤيد القضايا التي يدعو إليها.

5- الأحداث المشكلات:

تعتبر الحوادث، المشكلات والأزمات، التي يتعرض لها مجتمع معين. من العوامل المهمة التي تعمل على تكوين اتجاهات جديدة للرأي العام. فمهما قيل عن عبقرية وزير الدعاية النازية جوبلز. فالحقيقة أنه لا هتلر ولا جوبلز، لولا غيرهما من الدعاة والعباقرة كانوا يستطيعون تحويل ألمانيا إلى نازية دون الاعتماد على الأزمة الاقتصادية، والشعور بالقلق وعدم الأمن بين صفوف الشعب الألماني. فالتغيير الفوري ليس حركة فجائية تحدث في فراغ ولكنه تعبير عن ظروف موضوعية وأحداث سياسية واقتصادية. ولهذه الأسباب نجحت الثورة الشيوعية في الاتحاد السوفياتي السابق ولم يكن الاتجاه الصين الشعبية إلى الشيوعية، نتيجة الدعاية أو التعاليم الماركسية وحدها، ولكن حكم "تشانج كاو تشيك" فاسد. وظروف البلاد متردية خلقت حالة من عدم الرضا، استغلها الدعاة الشيوعيون استغلالاً طيباً، فنجحت الثورة الصينية. وقد يكون الرأي

العام مؤقتاً كالذي يحدث نتيجة مشكلة بين أصحاب العمل والعمال عند مناقشة الأجور مثلا، ففي هذه الحالة يزول الرأي العام بزوال المشكلة.

6- الإعلام والدعاية:

الإعلام هو العمليات التي يترتب عليها نشر المعلومات والأخبار معينة تقوم على أساس الصدق والصراحة، واحترام عقول الجماهير وتكوين الرأي العام عن طريق تنويره. أما الدعاية فهي العمليات التي تحاول تكوين الرأي العام عن طريق التأثير في شخصيات الأفراد من خلال دوافعهم وانفعالاتهم ومفاجئتهم بالأخبار والتهويل فيها، وتقديم الوعود الكاذبة. ومن هنا فإن كل من الإعلام والدعاية وسائل الاتصال من صحافة وإذاعة وسينما ومسرح واجتماعات عامة. تعد قوة إيجابية فعالة لها تأثير ناجح في تكوين الرأي العام. كما تلجأ بعض الأجهزة الدعاة السياسية الى جعل بعض الجماعات الثانوية كالاتحادات المهنية واتحادات الطلاب والجمعيات الدينية منافذ أو مسارب تسرب فيها دعاية الحزبية وتقرر اتجاهاتها.[1]

المطلب الثاني: تأثير الأخبار الكاذبة على الرأي العام

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة آثار انتشار الأخبار الكاذبة في المجتمع (الفرع الأول) ومن ثم الأخبار الكاذبة وأثرها في تحقيق مطلب الأمن الإعلاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار انتشار الأخبار الكاذبة على المجتمع

إن انتشار الأخبار الكاذبة يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية والسياسية وتأثيرها على المصداقية والثقة بين الناس والمؤسسات، كما يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الصراعات والاضطرابات المجتمعية، وتشويه الصورة الحقيقية للأحداث، ويشير الخبراء إلى أن الأخبار الكاذبة يتم استخدامها بشكل خاص في السياسة والحملات الانتخابية، ويمكن أن تؤثر على نتائج الانتخابات والقرارات الحكومية.

[1] – المرجع السابق،د شداد عبد الرحمان الراي . ص 298.

أولا: تأثيرات الأخبار الكاذبة

إذن بصفة عامة يمكن القول بأن تأثير الأخبار الكاذبة على المجتمع يمكن أن يكون كارثياً فعندما تنتشر الأخبار الكاذبة يصبح من الصعب على الناس التمييز بين الحقيقة والخداع ومن ثم فإنه يمكن أن يحدث تأثيرات سلبية على المجتمع بشكل عام ومن سبب هذه التأثيرات:

1- إفساد الرأي العام

تنتشر الأخبار الكاذبة عبر الانترنت بشكل سريع، وتصبح من الأدوات المستخدمة لتشويه الحقائق.

ويمكن أن يؤدي ذلك على تشتيت الرأي العام والذي يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على القرارات التي يتخذها الناس.

2- زيادة الانقسامات

تؤدي الأخبار الكاذبة إلى زيادة الانقسامات في المجتمع، ويمكن أن يكون هذا الانقسام في المواضيع السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، وعندما ينقسم المجتمع يصبح من الصعب إيجاد الحلول للمشكلات المشتركة.

3- التأثير على الاقتصاد

تؤثر الأخبار الكاذبة على الاقتصاد وذلك عندما تؤدي إلى خسارة الثقة في المؤسسات والشركات وعندما يخسر الناس الثقة في المؤسسات والشركات يصبح من الصعب عليهم استثمار فيها فيؤدي ذلك إلى تراجع الاقتصاد.

4- التأثير على الصحة العام

تؤثر الأخبار الكاذبة على الصحة العامة وخاصة عندما تتعلق بالعلاجات والأمراض، فقد يؤدي الاعتماد على الأخبار الكاذبة لإحداث فوضى واضطراب في المجتمع، كما يمكن اندلاع الاحتجاجات والتظاهرات والصدامات بين الناس.[1]

5- تشويه الصورة العامة للشخصيات العامة

تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تشويه صورة الشخصيات العامة وتعريضها للانتقاد والاعتراض دون سبب واضح.

6- التأثير على القرارات السياسية

تؤثر الأخبار الكاذبة على القرارات السياسية والاقتصادية وبالتالي تؤدي إلى تأخر التطور والتقدم في المجتمع.

7- التأثير على الصحة النفسية

تؤثر الأخبار الكاذبة على الصحة النفسية للأفراد حيث تسبب القلق والتوتر والتشاؤم حتى الاكتئاب.

8- تدمير الثقة

تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تدمير الثقة بين الناس وبين الحكومات والمؤسسات وبالتالي تؤثر على التعاون والتنسيق في المجتمع. عندما يكتشف الأفراد أنهم قد تم تضليلهم من خلال نشر الأخبار الكاذبة، فإن ذلك يمكن أن يؤثر على ثقتهم بالآخرين وبالحكومة والمؤسسات بشكل عام، مما يضعف التواصل والتفاهم بين الأفراد وبين السلطات.

9- الانفصال:

تساهم الأخبار الكاذبة إلى الانفصال الأفراد والمجتمعات، حيث تؤدي إلى انعدام الثقة بينهم وبين الحكومات والمؤسسات وبالتالي تؤثر على تعاون وتنسيق المجتمع. بشكل عام، يمكن أن

---

[1]– بن مدور نبيل، رحموني لبنى، الأخبار الكاذبة ومطلب تحقيق الأمن الإعلامي في الفضاء الإلكتروني الجزائري، رؤية نقدية تحليلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي الجزائر، العدد2، مجلد10، سنة 2023، ص 52–53.

تكون الأخبار الكاذبة عاملًا مساهمًا في زيادة الانفصال بين الأفراد والمجتمعات، ولذلك فإن مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز الوعي بأهمية التحقق من صحة المعلومات يعتبران أمرين ضروريين للحفاظ على التواصل والتعاون السليم في المجتمع.

ثانيا: حماية البيانات هل أصبحت ضرورة

إننا نعيش في عالم يتسم بتزايد استخدام التكنولوجيا والأنترنت، وزيادة كميات البيانات التي يتم تبادلها وتخزينها على الأنترنت، ومع تزايد كمية البيانات التي يتم جمعها وتخزينها على الأنترنت.

تزداد المخاطر المتعلقة بالأمن السبراني وسرقة البيانات. مما يشكل خطراً على الخصوصية الشخصية والمعلومات الحساسة. علاوة على ذلك تشرع بعض الدول في تطبيق قوانين صارمة لحماية البيانات: مثل اللائحة العامة لحماية البيانات العامة في الاتحاد الأوروبي **GDPR**. التي تجبر المؤسسات والشركات الامتثال لهذه القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستخدمين.

ومن الآثار الإيجابية المتوقعة على حماية البيانات إذكاء الوعي ومحو الأمية في وسائط الإعلام على مستوى المستهلكين بما يؤثر على حماية البيانات وقد بدأ الاتحاد الأوروبي بالفعل عددا من المشاريع لتحليل ظاهرة الأخبار الكاذبة ووضع تدابير مضادة. كالمستهلكون والمتعلمون بوسائط الإعلام قادرون على التفكير في الوسائل الإعلامية وفهم قوة المعلومات والاتصالات. لذلك سيكون هؤلاء أكثر حرصاً عند الكشف عن بياناتهم الشخصية.

وسيقلل كشف الفعال عن الأخبار الكاذبة من تشويه صورة الأفراد من الممارسات الشائعة لإخفاء مصدر نشر الكيان للأخبار الكاذبة وقرصنة حسابات الأفراد الآخرين. ويمكن بتشهير بأصحاب هذه الحسابات، نظرا لأنه من الشائع نشر الأخبار المزيفة بهدف إيذاء الأشخاص والمثال في ذلك الحملات السياسية. فإن تكنولوجيا الكشف عن الأخبار المزيفة ستحد هذا النوع من التشهير.

ومن الآثار السلبية المتوقعة على حماية البيانات، الافتقار إلى الشفافية والحاجة إلى أساس قانوني حيث تجمع خوارزميات الكشف عن الأخبار الكاذبة مجموعات مختلفة من المعلومات مع بعضها البعض والتي توجد من بينها

أيضا بيانات شخصية (على سبيل المثال تتعلق بمصدر الرسائل) وحاليا ليست البيانات الشخصية التي تتم معالجتها في سياق الكشف عن الأخبار الكاذبة الشفافة للأفراد ولا الأساس القانوني لهذه المعالجة. ونتيجة ذلك لا يمكن للأفراد ممارسة حقوقهم بفعالية في الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها وحذفها.

إذا تمتد الأخبار الكاذبة عبر الفضاءات الرقمية بسرعة كبيرة ويمكن أن تؤثر على الرأي العام بشكل كبير. بالنظر على اعتماد الكثيرين على وسائل التواصل الاجتماعي كمصدر للأخبار. وبذلك تؤثر الأخبار الكاذبة على صنع القرارات وتغيير مسار الديمقراطية حسب نوعية ومحتوى الرسائل التي تنتشر عبر الفضاء الرقمي لأن الأخبار الكاذبة تؤدي إلى التأثير على الرأي العام وتغيير الاتجاه وتشويه الحقائق والتلاعب بالتاريخ.[1]

الفرع الثاني: الأخبار الكاذبة وأثرها في تحقيق مطلب الأمن الإعلامي

يهدف الأمن الإعلامي إلى حماية المعلومات والبيانات والمصادر الإعلامية المختلفة من كافة أنواع التهديدات والاختراقات الإلكترونية، وكذا الهجمات السيبيرانية التي تستهدف ضرب البيانات عبر الفضاء الإلكتروني، ويشمل الأمن الإعلامي الحفاظ على الحرية التعبير والحق في الإعلام وضمان توفير المعلومات الصحيحة وبشفافية.

وتؤثر الأخبار الكاذبة سلبا على تحقيق الأمن الإعلامي حيث أنها تؤدي إلى نشر المعلومات خاطئة ومضللة، والتشويش على الرأي العام وتشويه سمعة الأفراد والمؤسسات. وقد يؤدي نشر الأخبار للكاذبة إلى حدوث تأثيرات سلبية على الأمن السياسي والاقتصادي

[1]– بن مدور نبيل، رحموني لبنى، الأخبار الكاذبة ومطلب تحقيق الأمن الإعلامي في الفضاء الإلكتروني الجزائري، رؤية نقدية تحليلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي الجزائر، العدد2، مجلد10، سنة 2023، ص54–55

والاجتماعي، حيث يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي والتأثير على القرارات لحكومية والاقتصادية الخاصة.

علاوة على ذلك تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تعريض المجتمع للتلاعب وتأثير الخارجي من قبل أطراف معادية والجماعات الإرهابية وهذا يمثل تهديدا للأمن الإعلامي والوطني.

لذلك يجب على وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني العمل على مكافحة الأخبار الكاذبة والتحري عن صحة المعلومات والتأكد من مصداقيتها. وذلك من خلال تعزيز الوعي الإعلامي والتحري عن الأخبار المشكوك في صحتها ونشر المعلومات الدقيقة والموثوقة.

إن تجاوز الأخبار الكاذبة لتحقيق الأمن الإعلامي ليس خياراً مفضل، بل يجب مواجهتها بطرق فعالة، حيث يمكن إقامة شراكات مع منصات التواصل الاجتماعي والمحتوى الإعلامي الرقمي لتحسين المصداقية للمحتوى المنشور.

كما يمكن للحكومات والمؤسسات الإعلامية العمل على تعزيز الصحافة المهنية والأخلاقيات الصحفية، وضمان حرية التعبير وحماية حقوق الصحفيين والمدونين والناشطين الإعلاميين. فيتم تشجيع التنوع في وسائل الإعلام وتحفيز المنافسة بين المنتجين في تحسين جودة المحتوى الإعلامي وزيادة المصداقية.

بالإضافة لتعزيز الأمن الإعلامي من خلال تشجيع وتمويل الأبحاث والدراسات حول الأخبار الكاذبة وتأثيرها على المجتمعات. وكذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف حول الموضوع.

وكذا يمكن للأفراد المساهمة في تحقيق الأمن الإعلامي عن طريق التحقق من المصادر والمعلومات التي يتم تداولها وعدم التعجل في نشر الأخبار قبل التأكد من صحتها، كما يمكن تقديم البلاغات إلى الجهات المختصة في حالة اشتباه في نشر الأخبار الكاذبة.

بشكل عام يجب أن تكون مكافحة الأخبار الكاذبة وتحقيق الأمن الإعلامي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وتتطلب جهودا متعددة ومستمرة لتحقيقها، وأن يكون هناك التزام بتعزيز الوعي والتثقيف حول الأخبار الكاذبة وكيفية مواجهتها وتشجيع الجهود المشتركة لتحقيق الأمن الإعلامي وضمان حرية التعبير.

وتعمل الجزائر على تعزيز مبدأ الأمن الإعلامي من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات تعني بتحسين البنية التحتية للاتصالات والانترنت، وتدريب الكوادر البشرية على تحقيق الأمن الالكتروني والحماية من الهجمات السيبيرانية، كما تشجع الحكومة الجزائرية مبدأ التعاون بين القطاع العام والخاص في تطوير الأمن الإعلامي وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

وبتزايد انتشار الأخبار الكاذبة في السنوات الأخيرة على نطاق واسع لنشر الدعاية السياسية والتأثير على نتائج الانتخابات، وحتى لإيذاء شخص أو مجموعة من الناس، ويمكن الكشف عن الأخبار الكاذبة عن طريق تحقق من اتساق الأخبار مع مجالات مختلفة. مثل الخلفية التقنية لاكتشاف المرسل الحقيقي أو خلفية اجتماعية أو قضائية، وبالتالي فإن الكشف عن الحقائق يتطلب الوعي بمختلف السياقات وتوافر المصادر الموثوقة.

وتعد محاربة الأخبار الكاذبة أمرا صعبا للغاية، حيث تخضع لمبدأ كفالة حرية التعبير والحق في الديمقراطية الذي يعزز الاستقلال وتعددية وسائط الإعلام، إلا أنه يوجد في بعض الأحيان خط خفي للغاية.

ويمكن التحقق اليدوي لمعالجة بعض هذه التحديات ومع ذلك فإنه بطيء جدا في تغطية موزعي المعلومات الكبار مثل منصات التواصل الاجتماعي وغالبا ما تجمع أدوات التحقق الآلي من حقائق بين طرق مختلفة على سبيل المثال الذكاء الاصطناعي و**Blockchain** فيما يتعلق بالأخبار المزيفة المضمنة في صور أو أشرطة فيديو.

لقد سبق وأن حذرت وزارة الداخلية من ترويج الإشاعات في الأخبار الكاذبة والمغلوطة التي تهدف إلى نشر البلبلة وخرق النظام العام. وتؤكد على أن القانون سيتم تطبيقه بصرامة ضد أي مخالف. وأكدت الرئاسة الجزائرية في بيان لها عدم صحة ما تم تداوله عبر منصات تواصل الاجتماعي بشأن مسودة دستور وأن النسخة ضرورية. وتعهد الرئيس الجزائري بالكشف عن هوية ناشري الأخبار المضللة والكاذبة، وذلك لأن انتشار الأخبار الكاذبة في فضاءات الرقمنة يخفي وراءه رغبة في تعميم الشائعات في المجتمع والحصول على عائدات مالية. ويحذر خبراء المعلوماتية والقانونيون من خطورة الأخبار الكاذبة التي تمس بالأمن والنظام العام واستقرار

المجتمع وبحقوق وحريات الأفراد ويدعون إلى تشديد الرقابة على الأخبار الكاذبة، كما يجب على الجمهور أن يكون حذرا ويتحرى مصادر قبل نشر أي خبر أو تعليق على المواقع الالكترونية وعدم التسرع في تصديق الأخبار قبل التأكد من صحتها.[1]

المبحث الثاني: أركان جنحة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري

إنّ التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية، لا يمكن الالتجاء إليه إلا لضرورة تدفع إليه، وإذا ما لجأ إليه المشرع فإنه لابد من أن يكون في إطار استثناء. ذلك أنّ الإفراط فيه يزيد في خطورته و التفريط فيه أثره جسيم على المجتمع. ويكفي دليلا على ذلك أنّ التوسع التجريبي قد غدا اليوم من الأمور المستهجنة في السياسة التشريعية المعاصرة، وصار القسط فيه و الحد منه بإزالة وصف الإجرام عن السلوكات والأفعال عديدة من الأمور المستحبة، بل إنه يمثل الآن الأصل من أصول السياسة الجنائية المعاصرة دعت إلى الأخذ به وإتباعه المؤتمرات المتخصصة. ونزولا على مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية وإنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا للأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.[2]

ولمعرفة أركان جنحة نشر وترويج أخبار كاذبة سنقوم بمناقشة تعاريفها كمطلب الأول ومن ثم نتطرق إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة (كمطلب ثاني).

---

[1] – المرجع السابق، ص 55-55-57.

[2] –شنه محمد، مرجع السابق ص 355

المطلب الأول: تعريف بجنحة نشر أو ترويج أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري

يعتبر نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار [1] بالأمن العام والاستقرار السياسي كما ذكرنا سابقًا. ويؤدي إلى انعدام بين المواطنين والسلطة.

بناءًا على ذلك سوف نتناول في هذا مطلب تعريف نشر الأخبار كاذبة في اللغة (الفرع الأول) وثم اصطلاحا (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف نشر الأخبار الكاذبة لغة

الأخبار في اللغة:

يقال اخبر أخبارًا أي أعلمه إياه وأنباءه به. أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد. ينتشر بين الناس، أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس. أي كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه.

أما تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهي نوع من أخبار غير مؤكدة يراد منها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أبناء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع، فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة

الفرع الثاني: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة اصطلاحًا

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة نشر الاخبار الكاذبة تعريف الفقهي ومن ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

عرفت الأخبار الكاذبة بأنها كل قصة مختلفة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق. وتتناقل من شخص لآخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق وعرفت أيضا أنها تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة

[1] –مرجع سابق، شنه محمد، ص 352

غالبا. وتميل إلى انتشار في أوقات الأزمات. وتدور حول الأشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر المعلومات الغامضة.

وعليه تعريف بجريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها المساس بالسلم العام والإضرار بالصالح العام مما سبق يمكن وضع تعريف لجريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها: نشر أو ترويج للأخبار مختلفة لا أساس لها من الواقع، بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدود من الأشخاص، مهما كانت وسيلة النشر. حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العموميين.

ثانيا: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون

لم يتطرق القانون العضوي للإعلام بشكل مباشر لمشكلة الأخبار الكاذبة وإنما أشار في بعض مواده من الفصل الثاني الذي يتعلق بسلطة الضبط السمعي البصري حيث تشير المادة "66" يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت. "كما يتضمن نفس الفصل في الباب السادس الخاص بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية لما يمكن وضعه في خانة الأخبار الكاذبة. إذ تنص المادة 92 مثلا على ما يلي "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة للنشاط الصحفي...ويجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام و تستفز مشاعر المواطن."

كما تفيد المادة 93 يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل خرق لهاته القواعد يعرض الصحفي إلى عقوبات بأمر بها مجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، كما جاء في المادة 97.

وتنص المادة 123 في الباب التاسع الخاص بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ومن خلال قراءة هذه المواد نجد أنّ المشرع الجزائري قد وضع الأسس التي يعتمد عليها الصحفي في هذه الممارسة الإعلامية بالتركيز على النزاهة الموضوعية والامتناع عن الوشاية والقذف والسب وانتهاك الحياة الخاصة، دون التعرض لمصطلح الأخبار الكاذبة وهذا ما يبرر التعديلات التي جاءت بها الدولة الجزائرية لسد الفراغ القانوني. وتجريم الظاهرة للحد من عواقبها الوخيمة خاصة في ظل الإنتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبحت صحافة المواطن تفرض نفسها في الساحة الإعلامية.[1]

[1] -حكيمة جاب الله، اسمهان مريبعي، الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا "كوفيد19" في الجزائر:بين مسؤولية قانون الإعلام وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 04، جامعة إخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، ص ص 347-348

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجنحة نشر الأخبار الكاذبة

ويتم التعرض فيما يلي لدراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة مع التركيز بشكل أكبر على تطبيقات هذه الجريمة.

ومن خلال نص المادة 196 مكرر، يتبين بأنّ جريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو مغرضة تقوم على الأركان الآتية:

- النشر أو ترويج (سلوك) (فرع الأول)
- الأخبار أو الأنباء الكاذبة (موضوع السلوك (الفرع الثاني).
- أن يكون من شأن نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة المساس بالأمن العمومي أو النظام العام (الفرع الثالث).
- القصد الجنائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: سلوك (النشر أو الترويج)

لا تقوم الجريمة إلا بأحد الفعلين: النشر (Diffusion) أو الترويج (Propagation). وبالنسبة للمشرع الغربي فقد ذكر "نشر" (Publication ou diffision) والاستنساخ (Reproduction).

ففيما يخص النشر عموما، فيقصد به عرض الخبر أو النبأ كل الجمهور، وقد يتحقق ذلك إما بالكتابة، ويعبر عن النشر بهذه الطريقة بمصطلح Publication. ومثال على ذلك الكتابات المنشورة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، والمقالات الصحفية المنشورة على المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام الإلكترونية، وقد يتحقق ذلك بوسيلة أخرى غير الكتابة. ومثال ذلك الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية (Enregistrements vocales) المدرجة في مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام الإلكترونية.[1]

---

[1] حكيمة جاب الله، اسمهان مريبعي، الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا "كوفيد19" في الجزائر:المرجع السابق ، ص ص – 350

ويعبر عن النشر بهذه الطريقة بمصطلح Diffusion وهو أقرب في معناه إلى البث أو الإيذاع ويبدوا أنّ المشرع الفرنسي قد أدرك هذه التفرقة بين الصورتين السابقتين، حيث أشار إليهما معا في صلب نص التجريم (المادة 27 من القانون الصادر في 1881/07/29م المتعلق بحرية الصحافة)، في أنّ المشرع الجزائري قد أشار في الصيغة الفرنسية لنص تجريم (المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) إلى الصورة الثانية للنشر (Diffusion) فقط، دون الصورة الأولى (Publication).

غير أنّ مثل هذا الوضع ليس من شأنه أن يثير أية مشاكل خلال تطبيق هذا النص، نظرا لكون مصطلح النشر في صيغة العربية يشمل الصورتين السابقين معا. وهو ما يكفي للقول بعدم تسجيل أي نقص على النص سالف الذكر.

وفيما يخص الترويج "فيقصد به العمل على انتشار (أو تداول) الخبر أو النبأ بين الجمهور، وهو يفترض أن يكون القائم بفعل الترويج شخصا آخر غير الناشر، حيث يظهر فعله كحلقة ثانية مكملة لفعل النشر، ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص باستنساخ النص المكتوب أو (الفيديو أو التسجيل الصوتي...الخ)، المنشور على الصفحة

الخاصة بالموقع الإلكتروني لأحد مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي وإعادة نشره في صفحته الخاصة به أو إرساله إلى أشخاص آخرين ممن يتواصل معهم على هذه المواقع. ومصطلح الترويج "الوارد في نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر. بمعناه السابق، يقابل مصطلح "إستنساخ" الوارد في نص المادة 27 من القانون الصادر في 1881/07/28 المتعلق بحرية الصحافة سالفة الذكر كون الترويج لا يتحقق إلا بفعل إستنساخ الخبر.

وليس مشترطا في فعل النشر أو الترويج أن يحصل على نحو مهين. إذ تقوم الجريمة أيا كان الشكل الذي ارتكب به هذا الفعل. وهو ما أكدته المادة 196 مكرر سالفة الذكر بقولها: "...كل من ينشر أو يروج عمدًا بأية وسيلة كانت...وعلى هذا الأساس، قد يتحقق السلوك المجرم بطريق معلوماتي، كما هو الشأن مثل بالنسبة لأفعال النشر أو الترويج التي تتم عبر الانترنت

من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. أو من خلال صفحات وسائل الإعلام الإلكترونية وقد يتحقق بطريق تقليدي.

كما هو الشأن بالنسبة لأفعال النشر أو الترويج التي تتم في شكل مقالات صحفية منشورة في إحدى النشريات الدورية. أو في شكل لافتات تعلق في الأماكن العمومية أو في شكل خطابات تلقى في أماكن عمومية. أو في شكل تقارير أو روبورتاجات تبث على قنوات الإعلام المسموعة أو المرئية...إلخ.

كذلك ليس مشترطا في مرتكب فعل النشر أو الترويج صفة معينة. مما يعني أنّ الجريمة تقوم سواء ارتكب الفعل من طرف شخص عادي أو من طرف شخص له صفة الصحفي.

كذلك فإنّ الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب فعل النشر أو الترويج. عندما يكون مرتكبها صحفيا. ولو كان مسؤول النشرية التي يعمل الجاني لحسابها قد باشر إجراء تصحيح الخبر.

والنشر والترويج بمعنييهما السابقين يفترضان ضمنيا عنصر الجمهور. إذ بغير هذا العنصر سيستحيل من الناحية الفنية حصول فعل النشر أو فعل الترويج. مما يعني أن المشرع الجزائري قد كان في غنى عن النص صراحة في صلب المادة 196 مكرر سالفة الذكر على هذا العنصر.

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه: "تعد نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها. التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين: –النشريات الدورية للإعلام العام– النشريات الدورية متخصصة لتفصيل أكثر حول الأحكام القانونية الخاصة بالنشريات الدورية.

ولعلّ المشرع الفرنسي قد فهم هذه الحقيقة. حيث جاء نص المادة 27 من قانون الصادر في 1881/07/29م المتعلق بحرية الصحافة خاليا من أية إشارة (عبارة) على هذا العنصر.

ومصطلح الجمهور يفترض تعددًا في الأشخاص ويخضع تحديد العدد الذي يشكل جمهورًا للسلطة التقديرية للقاضي تبعا لكل واقعة على حدة غير أنّ الشخص الواحد لا يصلح بأي من

الأحوال أن يشكل جمهورًا وعلى هذا الأساس فإنّ مجرد تسليم رسالة مكتوبة تتضمن خبرًا كاذبًا إلى شخص واحد لا يعد من قبيل الترويج الذي تقوم به هذه الجريمة. كذلك فإنّ نقل الخبر شفاهة إلى شخص واحد لا يعد من قبيل الترويج الذي تقوم هذه الجريمة عليه.

كذلك من باب أولى لا يعد من قبيل النشر أو الترويج مجرد الاقتصار على الكتابة نص الخبر وتعليقه في مكان خاص بكاتبه (غرفة نومه الشخصية مثلًا)، نظرًا لتخلف عنصر الجمهور أصلًا فالفعل في الحالات السابقة لا يعدوا أن يشكل في أسوأ الحالات مجرد عمل تحضيري لا تقوم به الجريمة موضوع الدراسة.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان لازما لقيام الجريمة أن ينتج عن فعل النشر أو الترويج وصول الخبر أو انتشاره فعل بين الجمهور. أم أنّ مجرد طرحه في الفضاء الذي يتواجد فيه الجمهور لقيام الجريمة ولو يتوصل الجمهور فعلا بالخبر. والحقيقة أنّ التمسك بالتفسير الضيق والحرفي لنص التجريم قد يترتب عنه القول بوجوب توصل الجمهور بالخبر، غير أنه من المتوقع أن يتجه القضاء عمليا إلى اعتبار مجرد طرح الخبر في الفضاء المفتوح للجمهور كافيا لقيام الجريمة. نظرا لأنّ المشرع الجزائري لم يجرم الشروع في فعل النشر أو الترويج. من جهة ونظرًا لأنّ هذا التفسير سيجنب جهة الاتهام مهمة تحمل إثبات وصول الخبر موضوع النشر أو الترويج إلى علم الجمهور.

وفعل النشر أو ترويج هو سلوك فوري، إذ لا يتطلب تنفيذه في الأحوال العادية مجرد فترة زمنية يسيرة، مما يعني أنّ الجريمة موضوع الدراسة هي جريمة فورية. مع ما يترتب عن ذلك من نتائج عدّة أهمها تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة يبدأ من يوم إتمام إرتكاب فعل النشر أو الترويج ولا يتغير من هذا الحكم أن يبقى نص الخبر أو البلاغ الكاذب–في بعض الحالات– منشورًا أو متداولًا لمدة طويلة بعد فعل النشر أو الترويج كما لو اتخذّ فعل النشر مثل صورة إدراج نص الخبر في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لبضعة أسابيع.

إذ أنّ الاستمرار في هذه الحالة لم يلحق السلوك ذاته، وإنما هو متعلق بآثاره. وهذه الأخيرة ليست جزء أو عنصرًا من السلوك.

الفرع الثاني: الأخبار أو الأنباء الكاذبة (موضوع السلوك)

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان موضوع النشر أو الترويج هو "خبر" (information) أو "نبأ" (Nouvelle) كاذب.

وقد أضاف المشرع الفرنسي صورة أخرى لموضوع السلوك، وهي تتمثل في "الوثائق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبًا "إلى الغير" فإنه لن يكون ممكنا مبدئيا متابعة من يقوم بنشر وترويج الوثائق سالفة الذكر سوى عن جرائم تزوير واستعمال المزور، أو أية جريمة أخرى قامت أركانها عدا جريمة موضوع.

الدراسة–عندما تكون هذه الوثائق من قبيل الوثائق المصطنعة أو مزورة غير أنّه إذا اقترن نشر أو ترويج الوقائع (المصطنعة أو المزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير) بنشر أو ترويج وقائع كاذبة في ذات الوقت. كما لو تعلقت هذه الوقائع مثلًا بالظروف أو الدوافع التي نتجت عنها هذه الوثائق فإنّ الجريمة موضوع الدراسة تقوم متى توفرت باقي أركانها ويتابع الجاني على أساسها.

ويقوم ركن "الأخبار أو الأنباء الكاذبة" على عنصرين:

- عنصر الخبر أو النبأ.
- وعنصر كذب الخبر أو النبأ.

أولًا: الخبر أو النبأ

يقصد بالخبر أو النبأ "كل سرد أو رواية لواقعة أو حدث ما". وعليه فإنّ الخبر أو النبأ يقوم على عنصرين: عنصر (فعل) السرد أو الرواية من جهة. وعنصر الواقعة أو الحدث من جهة أخرى.

ففيما يخص عنصر السرد أو الرواية، فليس مشترطا فيه أن يكون واردًا على سبيل الجزم فالجريمة تقوم ولو كان واردًا على سبيل التشكيك أو الافتراض أو كان واردًا على سبيل التساؤل أو على سبيل الإجابة عن التساؤل أو كان واردًا في إطار سير الآراء أو التقصي توقعات الجمهور...إلخ، كذلك ليس مشترطا في فعل السرد أو الرواية أن يتم في صيغة الذم، إذ تقوم

الجريمة ولو كان قد تم في صيغة المدح. فمجرد سرد أو الرواية الواقعة أو الحدث عمومًا كافٍ لقيام الجريمة، أيا كان الوجه الذي صيغ به هذا الخبر أو النبأ إلى الجمهور.

كذلك ليس مشترطًا أن يقع فعل سرد أو رواية في شكل معين، إذ تقوم الجريمة سواء كان الفعل قد اتخذ شكلًا كتابيا وهذا هو شأن المقالات الصحفية واللافتات المعلقة والأشعار المكتوبة والصور الفوتوغرافية (المفبركة) الدالة بوضوح على معناها والرسوم الكاريكاتورية ...إلخ، أو شكل رواية شفهية كما هو الشأن بالنسبة للخطب والتسجيلات الصوتية والروبورتاجات والأفلام مصورة والأغاني والأشعار المسجلة ...إلخ.

ولا يجب الخلط في هذا المقام بين فعل السرد أو الرواية، كعنصر في ركن الخبر أو النبأ. وفعل النشر أو الترويج كركن آخر مستقل، فالسرد أو الرواية يعد صناعة للخبر أو النبأ، ويليه بعد ذلك النشر أو الترويج، غير أنّه من الممكن في بعض الفرضيات أن يشكل فعل السرد أو الرواية نشرا أو ترويجا في آن واحد، ومثال ذلك من يقوم بحكاية الخبر مباشرة خلال استضافته في برنامج تلفزيوني.

وفيما يخص عنصر الواقعة أو الحدث، فليس مشترطا فيه هو كذلك شكل معين: فقد يتخذ شكل "سلوك (فعل أو امتناع) منسوب إلى شخص أو هيئة ما" كأن يتم الادعاء بأنّ إطارًا ساميا أو جهازًا إداريًا حساسا يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية، أو بأنّ رئيس الدولة يتخذ بسوء نية تدابير (إقتصادية مثلا) من شأنها تسهيل تفشي الوباء بشكل أكبر وقد يتخذ شكل رأي أو فكر أو غرض ما منسوب إلى شخص أو هيئة. ومن ذلك يتم الادعاء بأنّ رئيس دولة هو ذو إيديولوجية متطرفة تقوم على أفكار مضادة لدين الدولة ومقومات الهوية الوطنية لشعبها، أو أنّه يسعى لهدم الاقتصاد تحقيقا لمصالحه الشخصية (مليونير وصاحب مؤسسات مثلا...) ...إلخ.

والحقيقة أنه يصعب حصر الأشكال التي قد يظهر بها عنصر الواقعة أو الحدث. فهذا الأخير يتسع لكل ما يعد من قبيل "الحقائق" وبالتالي فإنّ الجريمة تقوم أيا كان الشكل الذي اتخذه.

ثانيا: أن يكون الخبر أو النبأ كاذبا

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الخبر أو النبأ كاذبًا، وهنا تختلف الجريمة موضوع الدراسة عن جريمة القذف، فهذه الأخيرة تقوم سواء كانت واقعة المسندة إلى الغير (الضحية) صحيحة أو كاذبة، وإذا تحقق في الخبر أو النبأ أنه كاذب، فعندها قد يكون الفعل قابلا في آن واحد لوصف الجريمة موضوع الدراسة ووصف جريمة القذف، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام التعدد المعنوي للجرائم (أو بعبارة أدق تعدد الأوصاف الجريمة) التي بموجبها يتم تكييف الفعل البناء على الوصف الجرمي الأشد، وهو وصف الجريمة موضوع الدراسة.

ويقصد بكذب الخبر أو النبأ أن تكون الحقائق المذكورة في نصه غير صحيحة أصلا. يستوي بعد ذلك أن يلحق الكذب كامل نص الخبر أو النبأ أو جزء منه فقط، شرط أن تتحقق باقي أركان الجريمة عندما يكون الكذب جزئيا.

ويقع عبء الإثبات ركن الكذب على جهة اتهام والطرف المضرور، طبقا للقواعد العامة للإثبات الجزائري (قرينة البراءة). وعليه فإنه في حال تقديم شكوى إلى النيابة العامة، غير مصحوبة بما يثبت أو يثير الاشتباه على الأقل حول كذب الخبر أو النبأ موضوع النشر أو الترويج. فإنه لن يكون بإمكان النيابة العامة سوى أن تقوم بإصدار مقرر بحفظ الملف، وأن تقوم بتحريك الدعوى العمومية بناءًا على وصف جرمي آخر إذا توفرت أركانه (القذف مثلا).

وإذا ما حركت الدعوى العمومية عن الجريمة موضوع الدراسة على فرض اقتران الشكوى بعناصر تثير الاشتباه حول ركن الكذب، ولم يقدم في المرافعة دليل يعطي اقتناعًا يقينًيا حول ركن الكذب، فإنّ القضاء سيقضي بالبراءة ولو لم يكن المتهم قد قدم دليلا عكسيا (إثبات صحة الخبر أو النبأ).

غير أنّه يترقب من الناحية العملية أن يتجه القضاء في القضايا التي تهم الرأي العام. لاسيما منها تلك متعلقة بكبار المسؤولين وذوي المناصب الحساسة في الدولة (الضحايا)، أن يتجه إلى قلب عبء إثبات ركن الكذب، وذلك بافتراض تحققه (قرينة القضائية) إلى حين إثبات

العكس (صحة الخبر أو النبأ) من طرف المتهم، وذلك استجابة للضغوط التي قد يتعرض لها جهاز القضاء خلال فصله في هذه القضايا.

وإثبات ركن الكذب يتحقق بجميع وسائل الإثبات، طبقا للقاعدة (القاعدة العامة) حرية الإثبات الجزائي ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان من الممكن للقاضي الجزائي أن يبني اقتناعه في قيام ركن "الكذب" على مجرد بيان صادر عن الجهة التي نسب إليها الخبر أو النبأ الكاذب، كما لو حصل ذلك في إطار حق الرد المقرر بموجب نصوص المواد من 100 إلى 114 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، وتزداد حدّة التساؤل عندما يصدر هذا البيان عن جهاز حساس في الدولة مثال بيان وزارة الدفاع الوطني الجزائرية بتاريخ 2020/05/04، الذي نصّت فيه خبرًا كاذبا سبق نشره والترويج له، موضوعه "قيام حالة تمرد وسط العسكريين في ثكنة بمنطقة البليدة قرب العاصمة الجزائرية، بسبب الحجر الصحي، وصرامة تطبيق تدابير الوقاية، ومنع الزيارات العائلية، وإلغاء الإجازات القصيرة.

كذلك التساؤل في بعض الحالات حول جواز اللجوء الى خبرة للتحقق من كذب أو صدق الخبر أو النبأ موضوع النشر أو ترويج، عندما يتضمن نص الخبر أو النبأ حقائق ذات طابع فني.

ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بنشر خبر يتضمن بعض تفاصيل الطبية حول دواء الكلوروكين (Cloroquine). الذي قررت وزارة الصحة الجزائرية استخدامه في معالجة المصابين بوباء الفيروس كورونا (كوفيد19) والتي تظهر بأنّ هذا الدواء له مخاطر جانبية مؤكدة تؤدي إلى الوفاة، وأنّه لا يساعد إطلاقًا على الشفاء من الفيروس، وأنّ السلطات الصحية الجزائرية قد أخطأت بشكل فادح عندما قرّرت استعماله في معالجة المصابين بالوباء ففي هذا المثال فإنّ الواقعة اختيار وزارة صحة لهذا الدواء لا تشكل دليلًا يقينا. ولا حتى مجرد قرينة على كذب الخبر موضوع النشر.

كذلك فإنّ نص الخبر نفسه لا يكفي لوحده لأن يجعل القاضي يقتنع بصدقه. ومن جهة أخرى، فإنّ التثبت من الصدق أو كذب الخبر يتطلب معرفة فنية (طبية) تخرج عن اختصاص

القاضي، مما يعني جواز الأمر بتعيين خبير للتأكد أو نفي صحة ما ورد في هذا الخبر، طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنّه يتوقع من الناحية العملية أن يعزف القضاء عن اللجوء إلى الخبرة بشأن بعض الحقائق ذات الطابع الفني، عندما يتضمن الخبر موضوع المتابعة معلومات تتعلق بجهاز حساس أو مسؤول سام أو نافذ في الدولة، على اعتبار أنّ القضاء سيخضع للضغوطات التي سوف تملي عليه هذا الاختيار، وخصوصا أنّ الخبرة–إذا تمت في ظروف نزيهة وبعيدًا عن الضغوط– قد تكشف عن صدق الخبر، وتوقع الجهاز أو المسؤول ووضع لا تحمد عقباه، بل وقد تحمل هذه الضغوطات القضاء على التساهل في الاقتناع بقيام ركن "الكذب"، وبالتالي إدانة ناشر أو المروج الخبر عن الجريمة موضوع الدراسة.[1]

الفرع الثالث: أن يكون من شأن نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة المساس بالأمن العمومي أو النظام العام (الخطر المترتب عن السلوك)

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة من شأنه المساس إما بالنظام العام وإما بالأمن العمومي، ومجرد الاحتمال المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي كافٍ لقيام الجريمة، فلا يشترط تحقق هذا المساس فعلا مما يعني أنّ الجريمة موضوع الدراسة هي جريمة خطر (جريمة سلوك) وليست جريمة ضرر (جريمة نتيجة) وعلى هذا الأساس فإنه إذا لم يكن من شأن نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أن يرتب مساسا بالنظام العام أو بالأمن العمومي. فإنّ الجريمة تقوم ولو بترتب مثل هذا المساس فعلا. ومن جهة أخرى فإنّه إذا كان من شأن نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أن يرتب مساسا بالنظام العام أو الأمن العمومي. وترتب هذا مساس فعل فإنّ جريمة تقوم بناءًا على احتمال المساس بالنظام العام أو

[1] الأستاذ الدكتور مداح الحاج علي، جريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة، على ضوء ظاهرة تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)–دراسة في التشريع الجزائري مقارن المرسوم بجائحة كورونا "كوفيد 19"–رهانات قانونية وتحديات واقعية– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة ابن أزهر بأكادير، المغرب، يومي 05–07 جوان 2020 ص 9 و10و11و12و13و14.

الأمن العمومي فقط، بغض النظر عن المساس الفعلي بالنظام العام أو الأمن العمومي "ظرفا مشددا" للعقوبة.

ويثور التساؤل في هذا المقام عن مفهوم كل من النظام العام والأمن العمومي، الذين تقوم الجريمة بمجرد احتمال مساس بهما من وجهة نظر مشرع الجزائري، والحقيقة أنّ مصطلح "النظام العام" بشكل عام قد كان ولا يزال تعريفه تعريفا جامعا مانعًا أمرًا مستعصيا

غير أنّ هذا المفهوم قد عرف قدرًا من الوضوح في القانون الإداري على الأقل من زاوية تحديد عناصره، حيث درج الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار النظام العام شاملا لعناصر ثلاث: الأمن العمومي، والسكينة العمومية والصحة العمومية، والحقيقة أنّه يجب في هذا الصدد إعطاء مفهوم مستقل (مفهوم جزائي) لكل من النظام العام والأمن العمومي، يتفق مع الغاية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من وراء نص التجريم، وذلك طبقا لمبدأ استقلالية قانون العقوبات. الذي بموجبه لا يتقيد قانون العقوبات، وبالنتيجة القاضي الجزائي بالمفاهيم القانونية على النحو الذي وردت به القوانين الأخرى نظرًا لاختلاف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها كل قانون على حدة وعلى هذا الأساس.

يمكن تعريف "النظام العام". على ضوء مبررات تجريم موضوع الدراسة، بأنّه الاستقرار الجماعي الذي يعني مجموع المجتمع أو فئة منه في مختلف مناحي الحياة اليومية ما كان منها اقتصاديًا أو اجتماعيا أو سياسيا أو أمنيا أو صحيا أو خلقيا...إلخ.

ومن خلال هذا التعريف، يمكن كذلك تعريف الأمن العمومي بأنه الاستقرار الذي يعني مجموع المجتمع أو فئة منه في جانبه الأمني وعليه فإنّ الأمن العمومي لا يعدوا أن يشكل تطبيقا خاصا للنظام العام.

ويخضع تقدير الاحتمال المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي لكامل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي (قاضي الجنح) شرط أن يسبب حكمه أو قراره تسبيبا كافيا، يبين من خلاله العناصر التي استند عليها في تكوين اقتناعه.

ويمكن في هذا الصدد تصور أمثلة عن الحالات التي يكون محتمل فيها المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي بفعل النشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء كاذبة، فالأخبار الكاذبة التي مفادها مثل أن إطارا ساميا أو جهازًا إداريا حساسا يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية، أو أنّ رئيس الدولة يتخذ بسوء نية التدابير (اقتصادية مثلا) من شأنها تسهيل تفشي الوباء بشكل أكبر أو أنه ذو إيديولوجية متطرفة تقوم على أفكار مضادة لدين الدولة ومقومات الهوية الوطنية لشعبها. أو أنه يسعى لهدم اقتصاد تحقيقا لمصالحه الشخصية (مليونير وصاحب مؤسسات مثلا)...إلخ. هي من الأخبار التي يحمل أن يترتب عن نشرها أو ترويجها مساس بالنظام العام أو الأمن العمومي، على اعتبار أنه من المحتمل أن يقوم الشعب بأعمال الشغب مقترنة بالعنف للمناداة باستقالة الرئيس أو الإطار السامي أو أعضاء الجهاز الإداري المذكور في الخبر.

كذلك فإنّ الأخبار الكاذبة التي مفادها قيام حالة تمرد وسط العسكريين في ثكنة عسكرية بمنطقة البليدة قرب العاصمة الجزائرية. بسبب الحجر الصحي، كذلك فإنّ الأخبار الكاذبة بشأن دواء الكلوروكين (Chloroquine) الذي قررت وزارة الصحة الجزائرية استخدامه لمعالجة المصابين بهذا وباء (كوفيد 19) له مخاطر جانبية مؤكدة تؤدي إلى الوفاة هي من الأخبار التي يحتمل أن يترتب عن نشرها أو ترويجها مساس بالنظام العام والأمن العام اذ يحتمل ان يقوم المصابون بالوباء برفض الخضوع للعلاج ومغادرة المستشفيات مع ما قد يترتب عن ذلك من انتشار الوباء واسع وتوقف لعملية العلاج.

وعلى العكس مما سبق، فإنّ الأخبار الكاذبة التي مفادها مثل أنّ إطارا ساميًا يعيش عيشة راقية تقوم على الإسراف في تبذير نقوده واقتناء الأشياء الثمينة دائما، ليس من شأنها أن ترتب مساس بالنظام العام أو الأمن العمومي، إذ لا يحتمل أن يترتب عنها في أسوأ الأحوال سوى تشويه المكانة شخصية لهذا الإطار في نفوس بعض الجماهير.

الفرع الرابع: القصد الجنائي

إنّ جريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة هي جريمة عمدية يقوم ركنها معنوي على القصد الجنائي وقد أشار المشرع الجزائري إلى ركن القصد الجنائي صراحة في صلب نص تجريم (المادة 196 مكرر من قانون العقوبات) حيث أورد عبارة ...كل من ينشر أو يروج عمدا ..." والقصد الجنائي المطلوب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص على اعتبار أنه لم ترد أية إشارة فيها إلى هذا الأخير.

ويقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه إرادة الجاني في فعل النشر أو الترويج مع العلم بأنّ موضوعه هو خبر أو نبأ الكاذب وبأنّ من شأنه أن يؤدي إلى مساس بالنظام العام أو الأمن العمومي. ولا عبرة بالبواعث في قيام القصد الجنائي، إذ يكفي تحقق العلم والإرادة على النحو السابق بيانه بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويختلف القصد الجنائي العام بتخلف أحد عنصريه ويتحقق ذلك بالغلط أو الجهل. وعلى هذا الأساس لا يقوم القصد إذا كان القائم بفعل النشر أو الترويج لا يعلم بأنّ الخبر أو النبأ الكاذب، أو إذا لم يعلم ولو مع علمه بكذب الخبر، بأنّ النشر أو الترويج هذا الخبر من شأنه أن يؤدي إلى مساس بالنظام العام أو بالأمن العمومي، فهل يقوم القصد الجنائي العام فيها بمجرد التوقع على اعتبار أنّ الفاعل لم يتحقق في جانبه جهل أو غلط؟، أم يتخلف فيها هذا القصد نظرًا لكون التوقع أمرا أقل من العام؟ الحقيقة أنّ مجرد التوقع كاف لقيام القصد الجنائي العام، متى اكتملت باقي عناصر هذا القصد حيث سيأخذ في هذه الحالة صورة القصد الاحتمالي ويخضع الإثبات القصد الجنائي العام للقواعد العامة للإثبات الجزائي:

ففيما يخص عبء الإثبات، فالأصل أن تتحمل جهة الاتهام (النيابة العامة والطرف المضرور) عبء إثبات قيام العقد (عناصر العقد)، وذلك طبقا لمبدأ قرينة البراءة.

وفيما يخص طرق (وسائل) إثبات العقد، فالأصل أن إثباته جائز بكل طرق إثبات، طليقا لمبدأ حرية الإثبات الجزائري. ويتوقع أن تلعب القرائن (القضائية) دورًا كبيرًا في إثبات القصد

الجنائي عندما يكون مرتكب الجريمة صحفيًا، فهذا الأخير باعتباره محترفًا في نشاط جمع ونشر وترويج الأخبار.

قد تلعب صفته دورًا كبيرًا في استخلاص القرائن على تحقق العقد، مما يعني أنّ القضاء الجزائي سيكون متوافقا مع المنطق ومقتضيات العدل. فالصحفي له القدرة أكثر من الشخص العادي على معرفة الخبر الصحيح من الخبر الكاذب. كما له ذات القدرة على إدراك احتمال أو عدم احتمال المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي.[1]

[1] –المرجع السابق، مداح حاج علي، ص ص 17و18و19و20.

الفصل الثاني:

قمع ومتابعة جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تمهيد:

إن انتشار الاخبار الكاذبة بات يهدد الامن العام والنظام العام جعل المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر باعتبارها جريمة تحمل ابعاد كارثية وخيمة قام المشرع الجزائري باتخاذ إجراءات اللازمة من اجل قمع هذه جريمة ومكافحتها من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06/20حيث قام في مادة 196 من قانون العقوبات الجزائري بتسليط عقوبة على جريمة نشر الاخبار الكاذبة و بإجراءات المتابعة من اجل قمع هذه الجريمة .

إن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب جهودًا مشتركة من جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الحكومة ووسائل الإعلام والمواطنين على حد سواء. يجب تعزيز الوعي بأهمية التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها أو اعتمادها، وتشجيع .المواطنين على التفكير النقدي والبحث عن مصادر موثوقة

حيث تناولنا في المبحث الاول العقوبات المقررة للجريمة اما في المبحث الثاني فقد تمحور حول الإجراءات المتابعة في جريمة نشر الاخبار الكاذبة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجريمة

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عقوبات الشخص الطبيعي (كمطلب أول) ومن ثم عقوبات الشخص المعنوي (كمطلب ثاني).

نتعرض في هذا المبحث إلى عقوبة نشر وترويج الأخبار او الانباء الكاذبة أو مغرضة والتي جاء بها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 م والمتضمن قانون العقوبات ونصت المادة 195 مكرر على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. كل من ينشر أو يروج عمدا "بأي وسيلة كانت أخبارا" أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام.[1]

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

إن الفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، سواء كانت هذه الجريمة إيجابية أو سلبية أو تمثلت في مجرد محاولة. ففي جريمة السرقة مثلا يكون الفاعل المادي هو يقوم بالأفعال المؤدية إلى اختلاس مال الغير. فلو كان هناك شخص آخر قد قام بالتخطيط لهذه الجريمة دون المساهمة في تنفيذها فإنه لا يعتبر فاعلا ماديا للجريمة ويبقى الذي من واجبه الامتثال لأمر القانون ولم يفعل وحده الفاعل المادي للجريمة فمثل في جريمة الامتناع المحظور. يكون الفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يمتنع عن إغاثة من كان في خطر مع قدرته على القيام بهذا الفعل الذي بأسره به القانون. فلو كان هناك شخص آخر قد حرضه على عدم القيام بهذا الواجب بدون أن يكون هو بنفسه مطالب بهذه الإغاثة فإن هذا الأخير لا يعتبر فاعلا ماديا للجريمة ويبقى الفاعل المادي لها فقط الشخص القادر على الإغاثة ولم يفعل وعندما تكون الجريمة متمثلة في مجرد محاولة فإن الفاعل المادي

[1] -مرجع سابق، دكتور شنه محمد، ص353.

لها يكون كذلك فقط الشخص الذي شرع بنفسه في تنفيذ الجريمة وتوقف عن مواصلة هذا التنفيذ بأمر خارج عن إرادته.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

إن العقوبة الأصلية هي تلك المقررة على الشخص المتهم وتكون عندما يصدر الحكم دون أن تلحق به أي عقوبة أخرى ، وهذا طبقا لإحكام المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري وبالرجوع إلى الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري الذي يتضمن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية .في المادة 5 في العقوبات الاصلية في المادة الجنح هي للحبس عن مدة لا تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز 200 دج

أولا: العقوبة مقررة لجريمة نشر أو ترويج الإخبار الكاذبة

العقوبة في المادة 196 مكرر هيا الحبس من سنة 1 الى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة جنحية بسيطة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة .فهي عقوبة بسيطة وغير متكافئة بالنسبة للجريمة المرتكبة وخاصة الضرر اللاحق بالأمن العمومي والنظام العام.

ثانيا :تطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

جاءت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات بفقرتين، الفقرة الثانية تنص على أنه في حالة العود تضاعف العقوبة .

وعليه نتطرق إلى مفهوم العود وشروط تطبيقه في جنحة نشر الأخبار الكاذبة ومقدار هذه العقوبة عند تطبيق أحكام العود.

---

[1]–فرج قصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2005، ص170.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في المواد 54"" إلى "58" يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة .وبوجه عام يميز مشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في المواد الجنح.

وعند رجوعنا إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي تخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقرة الثانية التي تنص على "في حالة العود تضاعف العقوبة" وبما أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي جنحة فإن العود لتطبيقه وجبا توفر شروط وهي:

1- حكم نهائي سابق

يشترط في العود أن تكون جريمة نشر الأخبار الكاذبة جديدة ارتكبت بعد حكم جزائي سابق ونهائي والمقصود هو الحكم البات. ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

2- جريمة لاحقة

يشترط لرجوع العود في الجنحة ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى المحكوم فيها.

3- التماثل بين الجريمتين

ويقصد بالتماثل من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة وبوجه عام يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود في الجنح أن تكون الجريمة الأولى قد صدر فيها حكم بات. والجريمة اللاحقة عليها من الطبيعة واحدة أي أن يرتكب الجاني جريمة نشر الأخبار الكاذبة ومن ثم يعاود نفس الجريمة. كما يشترط أيضا أن تكون المدة فاصلة بين الحكم البات والجريمة لاحقة لا تتجاوز 05 سنوات.

وعليه لتطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجب توفر هذه الشروط الثلاثة جميعا فإن انتقى شرط من هذه الشروط لا تطبق أحكام العود. والجاني لا تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا في حالة، فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة نشر الأخبار الكاذبة خلال مدة خمس سنوات

لاحقة للحكم الأول جريمة نشر الأخبار كاذبة أخرى فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 196 مكرر وهي الحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 300.000 دج.

تضاعف طبقا للفقرة الثانية من نفس مادة لتصبح الحبس من 2 سنتين إلى (5) خمس سنوات. الغرامة تصبح من 200.000 دج إلى 600.000 دج.[1]

ثالثا: بدائل العقوبات الأصلية (العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس)

وإثر تعديل قانون عقوبات بموجب القانون رقم 01/09 مؤرخ في 25-02-2009م أدرج المشرع الجزائري العمل ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح.

1-العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

كما تبين ذلك من خلال:

موقعه في الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية صياغة المواد الآتية:

- 5 مكرر 1 في فقرتها الثانية التي تتحدث عن "النطق بعقوبة العمل للنفع العام"
- 5 مكرر 2 التي تتحدث عن "تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"
- 5مكرر 3 التي تتحدث عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وإذا كان العمل العام عقوبة أصلية فإنها مع ذلك ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها نظرا إلى عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية منصوص عليها في المادة 5 ق.ع.ج.

2-العمل للنفع العام بديل لعقوبة الحبس:

كما يبيّن ذلك من المادة 5 مكرر 1 بنصها على أنه يمكن الجهة القضائية أن "تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر" وتبعا لذلك لا تطبق هذه العقوبة في حالة النطق بعقوبة الغرامة أو حبس مع وقف التنفيذ حيث يفهم من سياق النص أن العمل للنفع العام لا يطبق إلا إذا كانت عقوبة الحبس منطوق بها عقوبة نافذة.

[1]-د.شنه محمد، مرجع سابق، ص354-355.

3-مدته

تختلف مدته حسب ما إذا كان المتهم بالغا أو قاصرا "تجاوز 16 سنة".

- إذا كان المتهم بالغا: تتراوح مدة العمل للنفع العام عن عشرين (20) ساعة. بحساب ساعتين عن كل يوم حبس. في أجل أقصاه ثمانية عشر (18 شهرا)
- إذا كان متهم قاصرا "وتجاوز 16 سنة": يجب أن لا تقل مدة عمل للنفع العام عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة (300)ساعة.
- ويتعين على جهة الحكم أن تحدد في حكمها مدة العمل للنفع العام (عدد الساعات) والأجل الذي يجب أن تطبق فيه على أن يتجاوز 18 شهرا.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون. ويعني ذلك أن عقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية. كما تلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

وبالنسبة للجنح فإن العقوبات التكميلية هي:

أولا: المنع وتحديد الإقامة

وضحت مادة 11 عقوبات معنى تحديد الإقامة بأنه "إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحدد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن محكوم عليه.

تحمل عقوبة تحديد الإقامة في مضمونها .كما يستفاد من النص معنى القيد على جريمة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس. ويتمثل هذا القيد في إلزام المحكوم عليه بإقامة

[1]-دكتور حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، 2019، ص312-313.

في منطقة يعينها الحكم. ولا يقصد بهذه العقوبة زيادة إيلام المحكوم عليه بل المقصود تجنيبه ظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه للإجرام.

وتحديد الإقامة يعني أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له وكذلك يحظر عليه تنقله داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية. فقد جاء في م 11 فـ2 عقوبات ما يلي: "ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر إذن انتقال مؤقتة داخل المنطقة"

أما المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها "الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن" التي يحددها الحكم ويعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد ولو بأي شكل كان كإقامة أو مجرد مرور في أماكن تحددها المحكمة. وعلة ذلك تعود إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد. وعليه فالمحكوم حر في الإقامة في أي مكان شاء ماعدا هذه الأماكن محظورة عليه.

مدة المنع من الإقامة: وضع القانون حد أقصى لهذه العقوبة هو "خمس سنوات في مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك". وهي المدة التي تبدأ من يوم إفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى حرية من جديد. فقد نصت المادة 11 فـ2 "وأثار هذا المنع ومدته المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه".

ثانيا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

إن حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض حقوقه المنصوص عليه في المادة 08 من قانون العقوبات هي عقوبة تبعية في مواد الجنايات. ويجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تقرّر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية (المادة 9 والمادة 14 من قانون العقوبات الجزائري).

الحرمان كعقوبة تكميلية فهو عقوبة جوازية لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطق بها القاضي. وفي الحالات المحددة بالقانون. ومدتها لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد احترم المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 14 قانون العقوبات في كثير من

مواده (أنظر على سبيل المثال: المادة (105-112-125..الخ) .ولكنه خرج عن هذا الحد وغلظ العقوبة في كثير من الحالات الأخرى بدون مبرر. فالمادة 136 من قانون العقوبات تعاقب القاضي أو الإداري الذي يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بغرامة ....و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 خمس سنوات إلى 20 عشرين سنة.

وقد تكررت هذه الحالة في العديد من المواد الأخرى التي نصت على الحد الأقصى للعقوبة التكميلية لتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 14 عقوبات. ومثالها ما ورد في المادة 137 التي تجعلها 10 سنوات والمادة 139 التي تجعلها 10 سنوات أيضا....[1]

ثالثا: المنع من ممارسة مهنة ما أو نشاط

حددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسة لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

وبخصوص بدء سريان المنع إلتزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[2]

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، بن عكنون الجزائر، ص478-479-481-482.

[2]-مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة دكتور ملاي طاهر، سعيدة، 2017-2018، ص49.

رابعا: غلق مؤسسة 16 مكرر 1

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو صيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة. أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة.

وهذا يجب أن لا تخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هذه الحالتين بمثابة إعادة تنظيم أو إصلاح لضرر مدني وهو غلق مؤبد. وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من ناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع محكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وتكون عقوبة إغلاق مؤسسة إما بصفة إلزامية أو اختيارية.[1]

[1]–مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية للقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص جنائي، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017–2018، ص53

المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص إذ استثنت كل من الدولة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام .وهو ما تم نص عليه في المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات بقولها :باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1]

الفرع الأول :العقوبات الأصلية الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الاخرى .فقد وردت في المواد 18 مكرر و18 مكرر 01 و18 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث اقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح.

فالمادة 18 مكرر تنص على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة مقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي أنها تتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18 مكرر 02 لتحدد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي. حيث جاء في هذه المادة "عندما لا ينص قانون على عقوبة غرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في جنايات أو جنح. وقامت المسؤولية

[1]– مسعودي هشام، قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون عقوبات، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2022، ص1703.

الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر. فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 200.000دج عندما يكون جناية معاقب عليها بإعدام أو سجن مؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وبما أن مادة 196 مكرر متعلقة بجنحة نشر الأخبار الكاذبة قد ذكرت الغرامة وحددتها بـ 100.000 دج إلى 300000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي. فإن الجزاء المقرر للشخص المعنوي في جريمة نشر الأخبار هو 1500000 دج كغرامة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

أضفى المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر. وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة في المواد الجنح والجنايات في العقوبات الآتية:

أولا: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجود من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود والحل "la dissolution" بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولما كان على درجة كبيرة من خطورة إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي وجسامة لم يوجب مشرع على القاضي النطق به. بل ترك له السلطة التقديرية لذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى هي غلق

[1]–أ.قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية موقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، العدد 03، 15-10-2010 ، ص159-150.

المؤسسة أو فرع من فروعها إقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية. المصادرة نشر وتعليق الحكم الوضع تحت الدراسة القضائية.

فعقوبة الحل بموجب التعديل (23/06 المؤرخ في 2006/12/20) هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يقصد ب"غلق" المحل منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بإغلاق فهذه عقوبة تشبه عقوبة "الحل" من حيث مبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في "الغلق" يكون مؤقتا كما سيأتي بيان مدته في التشريع الجزائري أما الحل فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا ومؤبدا.

وقد كان المشرع الجزائري يعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب التعديل (15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004). حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية. إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات".

أما بعد التعديل (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص مادة 18 مكرر تعديل تضمن عبارة " واحد أو أكثر من العقوبة الآتية" مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

أي الإبعاد من السوق العام ويقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

فالشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة. وهي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في

القانون العام أو التي تساهم في تنفيذ المرفق العام. وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منقضية على الأعمال العقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة كالتوريد أو تقديم الخدمات أو مشاريع تتعلق بالأشغال العامة.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية : حيث جاء فيها الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، وينطبق هذا الجزاء على الشخص المعنوي.

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

المشرع الجزائري قد نص على الحظر كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. فالحظر هو يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط المهني أو الاجتماعي. وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي الحكم بإعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود. لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[1]

خامسا: المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد مصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما "ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو

[1]–قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية موقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، 15-10-2010، ص151 ص154، ص157.

حق شخصي في ذمة محكوم عليه بها بينما مصادرة ذات طابق عيني لأنها تنشأ حق على مال بعينه وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما مصادرة هي عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح. إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز حكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية.

اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص مادة 18 مكرر من قانون العقوبات إذا وفقا لنص مادة 18 مكرر 01 من هذا القانون تتميز المصادرة بمميزات هي:

- أنها غير رضائية فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي ارتكبت في جريمة وتؤخذ منه جبرا.
- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير مشروعة أي مقابل أو تعويض.
- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

إلى جانب عقوبة مصادرة يوجد هناك عقوبات مالية أخرى لها تأثير كبير على الجانب المالي للشخص المعنوي رغم أنها ليست لدرجة كبيرة من الأهمية مقارنة بعقوبة مصادرة وتتمثل هذه العقوبات:

- منع الشخص المعنوي من الدعوة العامة للإدخار.
- منع الشخص من إصدار شيكات و استعمال بطاقات وفاء.

سادسا: نشر وتعليق الحكم

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه فصح أن تكون محلا للجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين. فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي. لذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس سلبا على سمعته.

والمشرع الجزائري ورغبته في تحقيق الردع وحماية المجتمع نص أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة. التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى علم عدد كاف من الناس سواء كانت وسيلة سمعية أو بصرية. ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كل بل وقد اكتفى بمنطوقه أو بجزء منه. كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية تكاد أن تكون مطلقة في يد القاضي الجنائي. ولم يوضح أيضا على من تكون تكاليف النشر.

فالمشرع الجزائري أورد نصا عاما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيف يتم تطبيق عقوبة والمدة ولا الجهة المعنية.

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

الإشراف القضائي يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء. فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية. ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية (الغرامة) وفقا لما نصت عليه مادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها "وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. تحديد حرية الشخص المعنوي عن طريق وضعه تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يُعد خطوة هامة في نظام العدالة الجزائري، حيث يسعى المشرع إلى توفير آليات لتصحيح السلوك وتطبيق العدالة بطريقة شاملة وفعالة. من خلال القانون الجزائري، يمكن توقيع عقوبة الحراسة القضائية على الشخص المعنوي كجزء من العقوبات التكميلية، بجانب العقوبة الأصلية مثل الغرامة.

توفير الإطار القانوني لوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية يمكّن السلطات القضائية من مراقبة ومراجعة نشاطات هذا الشخص وضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة لتصحيح سلوكه ومنعه من ارتكاب مخالفات مستقبلية.

يُعتبر هذا الإجراء جزءاً من الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية الكاملة وتحقيق الردع القانوني.

ومع ذلك، يجب أن يتم تطبيق هذه العقوبة بناءً على معايير محددة وبشكل عادل ومتوازن، مع ضمان حماية حقوق الشخص المعنوي وتجنب إساءة استخدام السلطة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للقانون أن يحدد بوضوح طبيعة النشاطات التي يتم وضعها تحت الحراسة القضائية وشروط رفع هذه الحراسة.

في النهاية، توفير آليات لوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية يمثل إضافة هامة لنظام العدالة الجزائري، التزام المشرع بتحقيق العدالة وتعزيز سلامة المجتمع من خلال تصحيح السلوك الضار. [1]

تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي يمكن أن يتم بناءً على طبيعة الجريمة وظروف القضية. يُمكن أن تُفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة، بناءً على تقدير المحكمة وتوصيات القانون.

من بين العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في القانون الجزائري، وضعه تحت الحراسة القضائية قد يكون واحداً.

هذا يعني أن يتم مراقبة نشاطات الشخص المعنوي وتنفيذ إجراءات تصحيحية لضمان التزامه بالقوانين ومنعه من ارتكاب مخالفات جديدة.

---

[1] –قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية موقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص152–ص155–ص151.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة وفي هذا الصدد يعاب المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات المتابعة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تشكل الأخبار الكاذبة خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته ومصالحه الوطنية ونظامه العام خاصة في ظل التطوّر العلمي الحديث وظهور وسائل الاتصال الحديثة ونتيجة لذلك فقد اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بمكافحة نشر وترويج الأخبار الكاذبة، نظرا لانتشارها الواسع وتفاقم خطرها.

لذا فقد أصبحت مكافحة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أحد أولويات السياسة الجنائية الحديثة، حيث تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشارها وتقديم المسؤولين عنها للعدالة تشمل هذه التدابير التشريعات الصارمة والعقوبات الرادعة للمتورطين في نشر الأخبار الكاذبة، فضلاً عن تعزيز الوعي العام بأهمية التحقق من صحة المعلومات قبل تداولها وتأتي مكافحة هذه جريمة بخضوعها لإجراءات متابعة وتحقيق والى قواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية [2].

فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة ضوابط الاختصاص المحلي في جنحة نشر الأخبار الكاذبة (كمطلب أول) ومن ثمّ الجهات المعنية والمختصة في المتابعة (كمطلب ثاني).

المطلب الأوّل: ضوابط الاختصاص المحلي

لم يحدد القانون هذه الضوابط، وعليه يجب العودة للقواعد العامة محددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل الانعقاد

---

[1] –دكتور حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 ، دار هومة، 2019، ص351.

[2] –ثابت دنيا زاد، مواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، المجلد 10، 2022

الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37-40 إ ج ج، فتنص المادة 37 "يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي في تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وتنص المادة 1/40 "يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان لسبب آخر." وعليه فإنّ ضوابط انعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء جهاز الضبطية القضائية.

الفرع الأوّل: ضابط مكان ارتكب الجريمة

أن تكون الجريمة موضوع البحث قد ارتكبت في دائرة الاختصاص عضو الضبطية القضائية. ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال فيكون مختصًا كل ضباط الشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[1].

الفرع الثاني: ضابط مكان الإقامة الجاني وإلقاء القبض عليه

يقصد بمكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، وليس السكن القانوني، أي محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث والتحري عن الجريمة ما وقعت بمقر إقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم وأنهم ساهموا فيها، متى كانت واقعة في دائرة الاختصاص الضابط المكانية.

أما مكان القبض على المشتبه فيه يأتي إذا لم يتوافر العنصران الأوّل والثاني، وينعقد بمكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص ضابط الشرطة القضائية، وهذا يعني

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص214

أن يتم القبض أو الضبط في دائرته الإقليمية، وبغض النظر عن سبب هذا القبض أو الضبط. ويكفي أيضا أن يضبط أو يلقى القبض على أي مشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى. وهو ما يعني أنّ العبرة في القبض أو الضبط، وإنما العبرة في الإجراء ذاته، أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تمّ بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.[1]

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أنّ جريمة الأخبار الكاذبة، أو مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين تخضع من حيث الإجراءات المتابعة وتحقيق إلى قواعد عامة وارد في قانون الإجراءات الجزائية في حال إذ تمّ نشر بواسطة وسائل تقليدية كملصقات مثلا.

ولكن بصدور التعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، فقد خصت جريمة نشر وترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو مغرضة التي تمس بالنظام والأمن العموميين بإجراءات متابعة وتحقيق وحكم خاصة اذا ارتكبت او سهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي لم تستعمل الوسائل التقليدية في النشر بل استعملت وسائل حديثة.

وتتمثل هذه الخصوصية في خضوع هذه الجرائم للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من حيث المتابعة. التحقيق وحكم استنادًا إلى نص المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

وينشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويمارس اختصاص المتعلق بالمتابعة، التحقيق

[1] -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص 215

والحكم في مواد الجنح وفقا لأحكام المواد 211 مكرر 22 إلى غاية نص مادة 211 مكرر 29 على النحو المشار إليه في الأمر 21-11.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة لمتابعة جريمة نشر الأخبار الكاذبة

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أوّل إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات،

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جهات مختصة لمتابعة وتحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) الفرع الأوّل و من ثم الطرف المضرور (كفرع ثاني).

الفرع الأوّل: النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 ق.إ.ج تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره... وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإنّ النيابة العامة تظل هي الخصم. لأنّ هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها. وإنّما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى.

يشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعتبر كل عضو فيه من سلك قضاء طبقا لحكم المادة 02 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12

[1] -ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلد الحقوق والحريات، العدد 2 ، المجلد 10، سنة 2022، ص579، ص580

ديسمبر 1989، فتقرر تلك المادة أنّ سلك القضاء يشمل قضاة الحكم ونيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم. يعينون بمرسوم رئاسي بناءًا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

أوّلا: اختصاصات النيابة العادية

تطبيقا لأحكام المواد 1-29-36 ق ، إ، ج فإنّ الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية حيث تتمثل في كل هيئة جنائية وهو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداءًا بقيامها بتحريك "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" وتنص المادة 29 إ، ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، وتنص المادة 36 منه على أنه يقوم وكيل الجمهورية:

- يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- ويبدي ما يراه لازما أمام الجهات القضائية من طلبات.
- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ويتحدد نطاق اختصاص عضو النيابة العامة ومجاله بدرجة عضوها في سلم هيكلة النيابة العامة أو هرمها فتتفاوت اختصاصات كل عضو فيها بحسب تفاوت درجته. فالنائب العام مثلا يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له، حيث يشرف على

مجموع المحاكم التابعة له، حيث يشرف على مجموع أعضاء النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس، فيباشر كل منهم النائب العام المساعد الأوّل، النواب العاميين المساعدين.

وكلاء الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين وظيفة المتابعة والاتهام في حدود اختصاصه الإقليمي والنوعي تحت إشراف النائب العام ويحتل وكيل الجمهورية باعتباره أحذ مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة مركزًا مهما في جهاز النيابة العامة بحيث يعتبر نقطة انطلاق لوظيفة الاتهام بوجه عام، فيمارسها وفقا لأحكام المادتين 1-29 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى هذه الوظيفة الجنائية والاتهام، فإنّ النيابة العامة تلعب دورا مهما في ممارستها لعملها بأنّ خولها القانون مجموعة اختصاصات عبر المراحل الإجرائية المختلفة وهو ما سنحاول التعرض له تباعا.[1]

1- إدارة مرحلة البحث والتحري

تتولى النيابة العامة مهمة إدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية فتنص المادة 2/12 ق، إ، ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة اتهام بذلك المجلس "وتنص المادة 36، إ.ج ج... يدير نشاط ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوثيق للنظر، وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وتبدو مظاهر هذه الإدارة والإشراف، أنّ رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى ذلك فإنّ حضور وكيل جمهورية مكان الحادث يترتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها. التي انتقل لمعاينتها، ويعود الاختصاص الوكيل الجمهورية الذي له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط لمتابعة الإجراءات فتنص المادة 56 إ، ج على رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث فيقوم هذا الأخير بإتمام جميع

[1]-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص49-50-51-52

الأعمال الضابط القضائي منصوص عليها في القانون، ويسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها.

وتبدوا مظاهر الإدارة والإشراف أكثر أنّ سلطة تصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص لسلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة، إذ أنّ ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به. يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب.

عملا بسلطة ملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة وبين الأمر بحفظها، بل إنّ القانون نفسه يقرر أنّ القاضي التحقيق رغم ما يقرره له القانون من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وحقه في الاتخاذ الجميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه أو بتكليف الضابط بذلك. تقرر له هذه السلطة عند عدم حضور وكيل الجمهورية، فإذا كان هذا الأخير حاضرا فإنّ قاضي التحقيق في الموضوع، فتنص المادة 60 إ.ج وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد. جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق قانوني.

2- في مرحلة التحقيق

تلعب النيابة العامة دورًا مهما في مرحلة التحقيق فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في موضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق فتنص المادة 70 إ.ج إذا وجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة تحقيق فإنّ وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، وإذا كان وكيل الجمهورية يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن قضية بتعديل حكم المادة 71 إ.ج بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام. وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنمية متى رأى داع لذلك، فتنص "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحيه الملف من القاضي التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق، يرفع طلب تنحيه بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم

ملاحظاته الكتابية، يصدر رئيس غرفة الاتهام بقراره في ظرف-30- يوم من تاريخ طلب يعد استطلاع رأي النائب العام. ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

ولوكيل جمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة 1/69 إ.ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبة افتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي تحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ...

فإذا لم يجبه قاضي تحقيق لطلباته، أو تراءى لوكيل الجمهورية نقصا في الإجراءات، فله الحق الطعن لدى غرفة الاتهام أو الانتظار لحين انتهاء التحقيق، فتنص المادة 170، إ.ج "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع الأوامر قاضي التحقيق.

أ- نيابة عامة كجهة تحقيق

إذا كان القانون الجزائري قد خول النيابة العامة سلطة متابعة والاتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام، وهذا يعني امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهي سلطة- أي التحقيق استثناء- أوكلت للنيابة العامة بسبب أنّ القاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أو بعبارة أخرى لم يضع يده عليها. كالحالات المقررة في التلبس أو لعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق وإما لعدم وجود قاضي التحقيق، فاستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عمل على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض الإجراءات التحقيق منها:

-إصدار الأمر بالإحضار

يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عنها أن يصدر أمرًا بإحضار كل من يشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم باستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه وهو ما تقرره المادة 110 إ.ج في فقرتها الثالثة والمادة 58 إ.ج.[1]

[1] -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص53-54-55-55

3- في مرحلة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فهي الجهة التي ترسل ملف الدعوة وأدلة التهام إلى قلم كتاب المحكمة- المادة 269 ق الإجراءات الجزائية- ولها صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود المادة 288 ق.إ.ج ولها صلاحية تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات الحكم، وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها طبقًا للمادة 289 ق، إ.ج وللنيابة العامة حق السعي بالطعن بالاستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية بحسب ما يقرره القانون في المواد 417-495-497...إج.

ثانيا: اختصارات أخرى

إذا كانت النيابة العامة تمارس وظيفة المتابعة والاتهام كقاعدة عامة باعتبارها صاحبة الاختصاص، إلا أنّ هذا لم يمنع المشرع الجنائي من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الاختصاصات الأخرى ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

1- المساهمة في تشكيل جهات الحكم

من مبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم بحسب الاختصاص النوعي، وبالتالي فإنّ جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة، بل إنّ تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساته يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29، إ.ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافقات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.

2- تنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 29 إ.ج على أنه "... كما تتوى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية". وتنص المادة 36 قانون إجراءات الجزائية أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات

التحقيق وجهات الحكم فتنص "....ويعمل أي وكيل جمهورية- على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ..." فتنص الماة 2/8 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وإنّ الملاحقات إلزامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم به على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة وفي مباشرة النيابة العامة لوظيفة تنفيذ الأحكام يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون السابق على أنه " يحق للنائب العام ووكيل الجمهورية أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: الطرف المضرور

تنص المادة 1 ق.إ.ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود عليهم بها بمقتضى القانون.." كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقًا للشروط المحددة في هذا القانون ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ويسمى الادعاء المدني. فتنص المادة 1/2 إ.ج يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا الضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وعليه فإنّ لكل شخص تضرر من جريمة وقفت، أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فتنص المادة 1/2 إ.ج "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني بواسطة إدعاء المدني: [1]

أوّلا: ادعاء مدني

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما

[1] -عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص57-58-59-90

أصابه من ضرر الناتج عن جريمة. ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يصنع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حين قضت بأنه "يجوز لكل شخص يدعي انه مضار بالجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام القاضي التحقيق المختص.

ويعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات على خلاف الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الذي لا يسمح به في مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات.

ثانيا: الشروط الموضوعية والشكلية للإدعاء المدني

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 02 والمادة 72 وما يلدها من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أنّ الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تمثل في الشروط الآتية:

-وقوع الجريمة

للجريمة في القانون معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة ,فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ولها عقوبات جنائية ,وهناك الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني . ولها عقوبة مدنية وهناك جريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري و اللوائح الإدارية ولها جزاءات إدارية أو تأديبية .

و الذي يعنينا في دراستنا هذه هي الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بانها ذات طابع جزائي .سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة .

و يلاحظ المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13كان يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه . اصبح للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات غير أن المشرع الجزائري

عند إصداره قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وبالرجوع الى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر من جريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة .

-حصول الضرر

اذا كان وقوع الجريمة شرطا من أساسيا للادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق .فانه يشترط الى جانب ذلك حصول الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا .فلا يقبل الادعاء مدنيا اذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها أو لحقه ضرر، ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذ لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر ".ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر .

ومثال الضرر غير المباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه أو الضرر الذي يصيب شركة التامين نتيجة جنحة القتل الخطأ الذي وقع على المؤمن عليه فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشا مباشرة عن الجريمة ولا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/07/24

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة .يستوي ان يكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله وممتلكاته .وهذا النوع من الضرر لا يثير أية صعوبة في إثباته وتقديره إذ يعتمد في ذلك على خبرات الفنية التي تامر بها الجهات القضائية .

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره وهذا النوع من الضرر أن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن و الشهادة إلا انه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره لان تعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي

مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك ما قضى به المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) .في قراره الصادر في 1981/12/10 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24500.

ويلاحظ انه لا توجد أحيانا حدودا فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي . فقد يكون الضرر ماديا او معنويا في أن واحد كالإساءة بالقذف في شخص التاجر وسمعته في سوق التجارة .فيصيبه ضرر مادي وضرر معنوي في نفس الوقت.

أما الضرر الجسماني فهو الذي يصيب الفرد في سلامة جسمه ويلاحظ ان جانبا من الفقه ادخل الضرر الجسماني ضمن الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ماله. وهناك من يعتبر ان ضرر الجسماني لا يدخل ضمن أموال الشخص وممتلكاته بل يتعلق بذاته والسلامة جسمه. و إثبات الضرر الجسماني لايثير اية صعوبة شانه شان الضرر المادي . اذ يعتمد في اثباته عن الخبرات الطبية .

وعلى اية حال فإن المضرور من الجريمة او المدعي المدني .ليس مطالبا باثبات الضرر الذي لحقه به جراء الجريمة، اذ يقع على قاضي الموضوع عبء استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه فيكفي لقبول الادعاء المدني.

-توافر صفة المضرور في المدعي

لاجتماع الشروط الموضوعية للادعاء المدني لايكفي ان تقع الجريمة ويترتب عنها الضرر .بل لابد ان تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور ذلك ان هذه صفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها. و ان كان الغالب ان يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور.

ولكن قد يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا اخر غير المجني عليه . فمثلا في جريمة القتل تتوافر صفة المضرور في زوجة المجني عليه او ابنه . وفي جريمة

سرقة مال مودع لدى شخص اخر.فان صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع . بينما يكون المجني عليه هو المودع لديه.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها، ثمة شروط شكلية أو إجرائية لابد من استيفائها لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وبالرجوع إلى المواد 72 و 75 و 75 من قانون الإجراءات الجزئية بين لنا أنّ شروط الإجرائية أو الشكلية للإدعاء المدني هي:

-تقديم شكوى من المضرور

يتضح من نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه الضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى و البيانات الذي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فان ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من المدعي مدنيا مالم تكن مكتوبة.

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب ان تتضمنها الشكوى .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري رغم الزامه المدعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا وكذلك الزامه باختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق فانه اغفل ما اذا كان يجب على المدعي المدني ان يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في أصابته بالضرر والظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها.وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها.

- **عرض الشكوى على قاضي تحقيق المختص.**

أن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها إلا بإحدى الطريقتين أما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى من المدعي المدني .وذلك يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت بان قاضي تحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب الجمهورية أو شكوى

المدعي المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك فان الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائي. تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة .وليست ادعاء مدنيا بمفهوم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة طفلا ذلك أن الادعاء المدني ضد الأطفال من الاختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الإدخال ولي الطفل في الدعوى (المادة88 من القانون 15/12)

-دفع مبلغ الكفالة

لقد الزم المشرع رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بان يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة.مبلغا ماليا في شكل مصاريف قضائية يتحملها في النهاية خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية.فانه يجب التمييز بين حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.وحالة تحريكها من طرف المضرور من الجريمة ففي الحالة الأولى تقع مصاريف تحريك الدعوى العمومية على عاتق المتهم المدان او المسؤول المدني عند الاقتضاء المادة 367 قانون الإجراءات الجزائية.وتقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم المادة 368 قانون العقوبات الجزائري.

أما في الحالة الثانية وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة فانه يجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور امر ألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعي المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا وقد يعفيه منها تماما أن كان حسن النية المادة 4/163 قانون الإجراءات الجزائية وحالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور امر بإحالتها على المحكمة فان مصاريفها يتحملها المتهم في حالة الإدانة المادة 1/368 قانون الإجراءات الجزائية ويعفى منها في حالة البراءة المادة 1/368 قانون الإجراءات الجزائية

ويلاحظ أن مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق زيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها المدعي المدني عند رفع الدعوى المدنية أمام القسم المدني وقد يعود هذا الفارق للاعتبارات التالية :

- **الاعتبار الأول:** يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في الاستعمال حقهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزا أمامهم حتى لا يقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب وبالتالي تشغيل قضاة التحقيق بقضايا بسيطة على حساب قضايا ذات أهمية .
- **الاعتبار الثاني:** أن مبلغ الكفالة يعتبر دفعا مسبقا للمصاريف القضائية لأنه في حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور إلا وجه للمتابعة أو الحكم ببراءة المتهم .فان مصاريف هذه الدعوى العمومية تبقى على عاتق المدعي المدني ذلك إن الخزينة العامة لا تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة وصدر فيها الحكم بالبراءة. [1]

[1] -الدكتور علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة، ثالثة، الجزائر، ص 214-215 ص 220-223-224

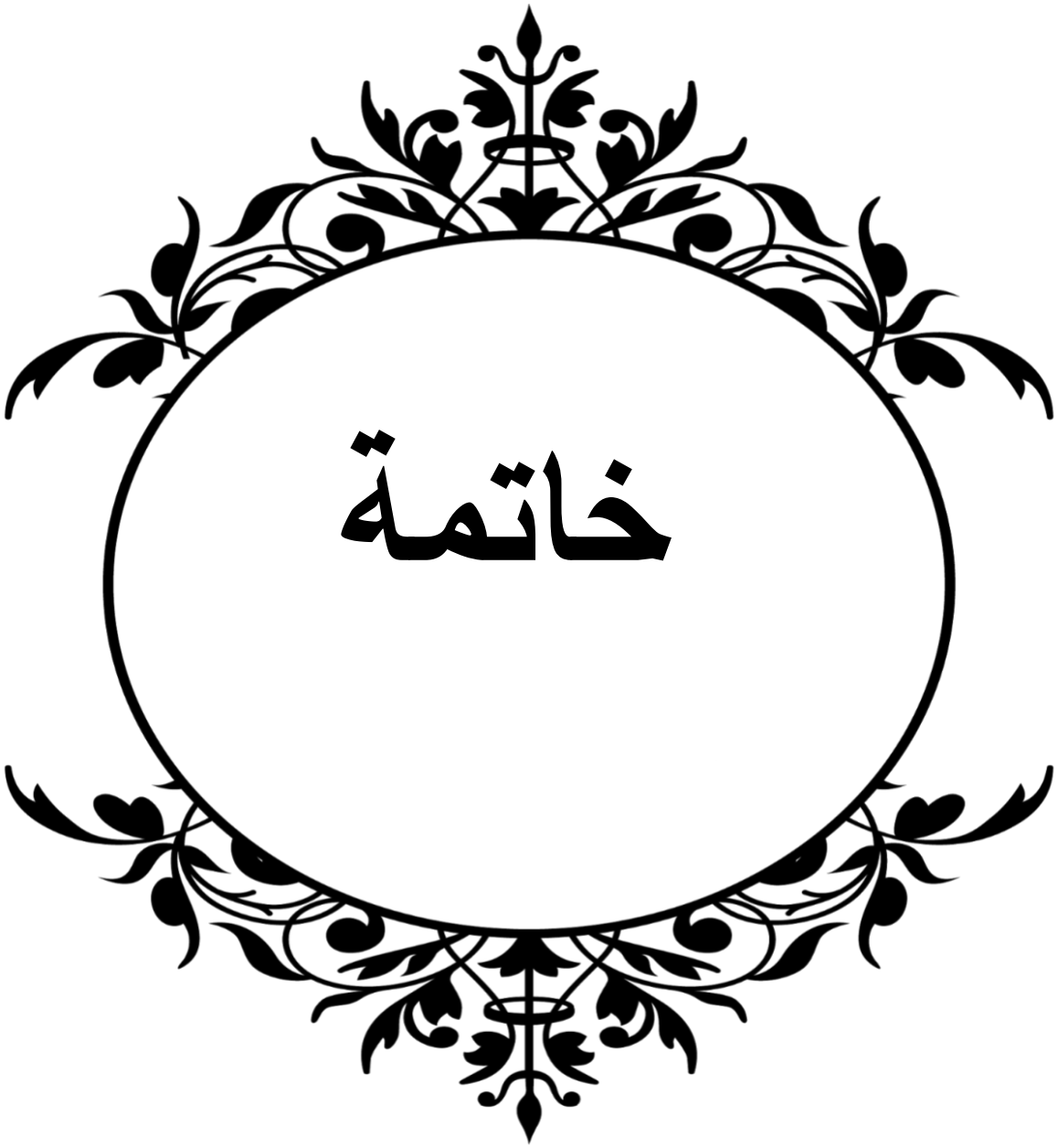
خاتمة

خاتمة:

بناءًا على تم طرحه في هذا الموضوع بدا لنا أنّ فعل نشر الأخبار الكاذبة هو جريمة واجهها المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب في حق كل من نشر أو روج عمدًا "أخبرًا أو أنباءًا كاذبة " أو مغرضة من شأنها المساس بالنظام العام أو الأمن العام حيث أنّ تجريم يعتبر خطوة جيدة قام بها مشرع الجزائري، للحد من هذه ظاهرة التي باتت تؤرق الهيئات العمومية في الجزائر، خاصة وأنها قد تحدث فوضى ونوع من البلبة في أوساط المجتمع. تجريم نشر الأخبار الكاذبة في القانون الجزائري يُعد خطوة هامة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد النظام العام والأمن العام بالفعل، تعد هذه الخطوة جزءًا من جهود المشرع الجزائري لحماية المجتمع وضمان سلامته واستقراره من خلال تجريم نشر الأخبار الكاذبة، يُعزز القانون الجزائري رسالة واضحة بأن هذا النوع من السلوك غير مقبول وسيتم معاقبته بشكل صارم.

تتضمن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائرية لمن ينشرون أو يروجون للأخبار الكاذبة عواقب جنائية قد تشمل السجن والغرامات الكبيرة، وهذا يعكس جدية السلطات الجزائرية في التصدي لهذه الظاهرة. بالتالي، يتوجب على الأفراد والمؤسسات الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها لتفادي المساءلة القانونية والحفاظ على .استقرار المجتمع وسلامته.

إن تبني الإجراءات القانونية الصارمة ضد نشر الأخبار الكاذبة يسهم في بناء بيئة إعلامية وسياسية أكثر شفافية ومصداقية، ويعزز ثقة الناس في وسائل الإعلام والسلطات الحاكمة. وبالتالي، فإن مثل هذه الخطوات تعزز الديمقراطية وحكم القانون وتسهم في تحقيق الاستقرار والتنمية في البلاد.

و لذلك قد قام مشرع جزائري بتجريم فعل نشر الأخبار الكاذبة بإدخال القانون رقم 20-06 المادة 196 مكرر في قانون العقوبات: ويعاقب بالحبس لمدة من سنة 1 إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة، من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج

عمدًا، بأي وسيلة كانت أخبارًا أو أنباءًا كاذبة أو مغرضة بين جمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام تضاعف العقوبة في حالة العود".

يُعتبر الانتشار الواسع للأخبار الكاذبة ظاهرة ضارة تؤثر على العديد من الجوانب في المجتمع، وتشمل تأثيراتها السلبية التشكيك في الحقائق، وتقويض الثقة في وسائل الإعلام التقليدية والمؤسسات الرسمية، بالإضافة إلى زيادة التوترات الاجتماعية والسياسية وتستغل الأطراف ذات المصالح المعينة الأخبار الكاذبة كوسيلة لتشويه الحقائق وتشكيل الرأي العام وفق أجنداتها الخاصة.

علاوة على ذلك، تُعتبر الأخبار الكاذبة أداة فعالة في التلاعب بالعواطف والمشاعر لدى الناس، حيث يتم استغلالها لتأجيج الغضب أو تعزيز الخوف أو تعزيز الانقسامات الاجتماعية ومن ثم، تنتج عن ذلك آثار سلبية

على التعايش الاجتماعي والفهم السليم للقضايا الهامة، مما يؤدي في النهاية إلى فقدان الثقة في الديمقراطية .وعمليات اتخاذ القرار السياسي.

وبالتالي، يجب على المجتمع الدولي والجهات المعنية اتخاذ إجراءات جادة لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تعزيز وسائل الإعلام الموثوقة وتعزيز الوعي الرقمي وتطوير استراتيجيات للكشف عن الأخبار الكاذبة ومواجهتها بفعالية. إن عدم التصدي لهذه الظاهرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة انعدام الثقة في النظام الإعلامي والسياسي، مما يهدد استقرار المجتمعات والديمقراطيات على المدى الطويل

إذن يمكننا قول بأن الأخبار الكاذبة عبارة على معلومات مغلوطة وخاطئة تنشر بشكل كبير وواسع، قد تكون تخدم مصالح أو جهات معينة تهدف إلى خداع وتضليل، لخلق الرأي العام.

وقد تبنى المشرع الجزائري تجريمها وذلك راجع لما تحدثه هذه الأخبار الكاذبة من ضرر وخطورة بالمجتمع ومساس بالنظام العام والأمن العام.

في ما يتعلق بتجريم نشر الأخبار الكاذبة في الجزائر، يعكس اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة تفاني السلطات في حماية النظام العام والأمن العام من التأثيرات الضارة للأخبار الكاذبة على المجتمع والاستقرار السياسي والاجتماعي.

وفيما يلي بعض النقاط المهمة المرتبطة بتطبيق التجريم وتعزيز الإجراءات الرادعة لمكافحة هذه الجريمة ولتكميل دور التجريم في مكافحة وقمع جريمة نشر الأخبار أو الأنباء الكاذبة بطريقة ناجعة وفعالة نرى بأنه لابد الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الآتية:

- **تشديد الرقابة وتطبيق القوانين الصارمة**

يجب تشديد الرقابة على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية لضمان عدم انتشار الأخبار الكاذبة.

ينبغي تطبيق عقوبات صارمة على الأفراد والمؤسسات التي تروج للأخبار الكاذبة، بما في ذلك الغرامات المالية والعقوبات الجنائية.

- **تعزيز التوعية وتثقيف الإعلامي**

ينبغي توجيه حملات توعية وتثقيفية للجمهور حول أخطار نشر الأخبار الكاذبة وكيفية التحقق من صحة المعلومات.

يجب تعزيز الوعي بين الجمهور بأهمية الاعتماد على مصادر موثوقة وتحري الصحة قبل نشر أي معلومة.

- **تعزيز التحقيق الصحفي والمصداقية الإعلامية**

ينبغي تشجيع وتعزيز ممارسات التحقيق الصحفي والمصداقية الإعلامية لضمان نشر المعلومات الدقيقة والموثوقة.

يجب تقديم التدريب والدعم للصحفيين والمحررين لتعزيز مهاراتهم في التحقيق والتحليل.

- **تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني**

يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومة ووسائل الإعلام والشركات التكنولوجية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة نشر الأخبار الكاذبة.

ينبغي تشجيع الشراكات المشتركة لتطوير حلول فعّالة للتحقق من صحة المعلومات ومكافحة الأخبار الكاذبة.

- **اعتماد التكنولوجيا للتحقق من صحة المعلومات**

ينبغي استخدام التكنولوجيا، مثل خوارزميات التحليل النصي والذكاء الاصطناعي، للمساعدة في التحقق من صحة المعلومات وكشف الأخبار الكاذبة.

يجب تعزيز البحث والتطوير في مجال تطبيق التكنولوجيا لمكافحة نشر الأخبار الكاذبة.

- **تعزيز الشفافية وحرية الوصول للمعلومات**

يجب تعزيز الشفافية في الحكومة والمؤسسات العامة للحد من انتشار الأخبار الكاذبة وزيادة ثقة الجمهور في المعلومات الرسمية

ينبغي تعزيز حرية الوصول للمعلومات وضمان إتاحة البيانات والمعلومات العامة للجمهور بشكل شفاف ومنظم

تنفيذ هذه التوصيات يمكن أن يسهم بشكل كبير في مكافحة نشر الأخبار الكاذبة وحماية المجتمع من تأثيراتها السلبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

-دكتور زهير عبد اللطيف عابد، الرأي العام وطرق قياسه ، طبعة ثالثة- الياروزي، ص1434هـ-2013م.

-الدكتور مجد الهاشمي، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، طبعة 2011، دار أسامة للنشر، عمان 2008.

-فرج قصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2005

-دكتور حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة 2019.

-عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان الوطني للمطبوعات الجماعية طبعة 1998، بن عكنون الجزائر.

-د. عبد الله أو هابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق- دار هومة طبعة 2004-الجزائر.

-دكتور علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة ثالثة، الجزائر.

ثانيا المقالات:

-أستاذ شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، العدد 01، 1 جوان 2022.

-د. شداد عبد الرحمان- الرأي العام- مجلة تاريخ العلوم- جامعة الجلفة العدد السادس.

-بن مدور نبيل، رحموني لبنى، الأخبار الكاذبة ومطلب تحقيق الأمن الإعلامي في الفضاء الإلكتروني الجزائري، رؤية نقدية تحليلية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي الجزائر العدد 02، مجلد 01، سنة 2023.

حكيمة جاب الله، إسمهان مريبعي، الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا "كوفيد في الجزائر" بين مسؤولية قانون الإعلام وقانون العقوبات مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32 عدد 4 جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

-الأستاذ مداح الحاج علي، جريمة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة، على ضوء ظاهرة تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19) . دراسة في التشريع الجزائري مقارن بالتشريع الفرنسي، مؤتمر الدولي الموسوم بجائحة كورونا "كوفيد 19"، رهانات قانونية وتحديات واقعية- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن أزهر، أكادير مغرب 05-07 - جوان 2020.

-مسعودي هشام، قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية العدد الأوّل، المجلد السادس 2022.

-قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03-15-10- 2010.

- ثابت دنيا زاد، مواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحق والحريات، العدد2 المجلد 10، سنة 2022.

المذكرات والأطروحات:

-مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية للقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص جنائي، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة 2017-2018.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

قائمة الاختصارات

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم جنحة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري

تمهيد 6

المبحث الأول: العلة من تجريم فعل نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة 7

المطلب الأول: مفهوم الرأي العام.....8

الفرع الأول: تعريف الرأي العام 8

المطلب الثاني: تأثير الأخبار الكاذبة على الرأي العام 12

الفرع الأول: آثار انتشار الأخبار الكاذبة على المجتمع.....12

الفرع الثاني: الأخبار الكاذبة وأثرها في تحقيق مطلب الأمن الإعلامي.....16

المبحث الثاني: أركان جنحة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري

.....19

المطلب الأول: تعريف بجنحة نشر أو ترويج أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري20

الفرع الأول: تعريف نشر الأخبار الكاذبة لغة 20

الفرع الثاني: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة اصطلاحًا 20

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجنحة نشر الأخبار الكاذبة 23

الفرع الأول: سلوك (النشر أو الترويج) 23

الفرع الثاني: الأخبار أو الأنباء الكاذبة (موضوع السلوك).....27

الفرع الثالث: أن يكون من شأن نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة المساس بالأمن

العمومي أو النظام العام (الخطر المترتب عن السلوك) 31

الفرع الرابع: القصد الجنائي 34

الفصل الثاني: قمع ومتابعة جريمة نشر الأخبار الكاذب

تمهيد: 37

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجريمة.....38

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي 38

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي 39

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.....42

المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي 46

الفرع الأول :العقوبات الأصلية الشخص المعنوي.....46

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 47

المبحث الثاني: الإجراءات المتابعة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة 53

المطلب الأوّل: ضوابط الاختصاص المحلي 53

الفرع الأوّل: ضابط مكان ارتكب الجريمة.....54

الفرع الثاني: ضابط مكان الإقامة الجاني وإلقاء القبض عليه 54

المطلب الثاني: الجهات المختصة لمتابعة جريمة نشر الأخبار الكاذبة 56

الفرع الأوّل: النيابة العامة 56

الفرع الثاني: الطرف المضرور 62

خاتمة: 70

قائمة المصادر والمراجع 74

ملخص : 79

ملخص :

تعرضنا في هذه المذكرة إلى دراسة مفهوم جنحة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، من عدّة جوانب ومن خلال فصلين أساسيين فقد تناولنا في الفصل الأوّل العلّة من تجريم فعل النشر أو ترويج الأخبار الكاذبة وذلك بالتطرق إلى تأثير شائعات على الرأي العام. ومن ثم مناقشة تعارفيها وأركانها اللازمة لقيام الجريمة. حيث درسنا في الفصل الثاني الإجراءات اللازمة لقمع ومتابعة الجريمة من خلال توضيح العقوبة التي أقرها المشرع ومن ثم توضيح الجهات المختصة في متابعة جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الكلمات المفتاحية: جنحة–نشر، الأخبار الكاذبة–شائعات–ترويج

Abstract:

In this memorandum, we studied the concept of the misdemeanor of publishing or promoting false news in Algerian legislation from several aspects and through two main chapters. In the first chapter, we addressed the reason for criminalizing the act of publishing or promoting false news by discussing its impact on public opinion. We then discussed its definitions and the essential elements required for the crime to be established. In the second chapter, we examined the necessary procedures for suppressing and prosecuting the crime by clarifying the penalties prescribed by the legislator and then explaining the authorities responsible for following up on the crime of publishing false news.

Keywords: Misdemeanor, Publishing, False News, Rumors, Promotion